# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

السينة 65

15 أكتوبر <mark>2023</mark>

انعدد <mark>1543</mark>

## المحتوى

## 1- قوانين و أوامر قانونية

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

## وزارة الدفاع الوطنى

593	مقرر رقم 0708 يقضي بإنشاء تجمع للدرك المتنقل			
	وزارة الداخلية واللامركزية			
59 <i>1</i>	مقدر قد 0698 بتخدمان انشاء احان اتحديد الممرية	نصوص تنظيمية 04 يوليو 2023		

## 3\_ اشعــارات

08 سبتمبر 2023

## 4- إعلانــات

## 1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2023-025/ رج/ يتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

#### الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: موضوع القانون

<u>ا**لمادة الأولى:**</u> يحدد هذا القانون الأحكام المتعلقة بالمنافسة الحرة وحرية الأسعار ورقابة الممارسات المنافية للمنافسة بغية ضمان التوازن العام للسوق، وزيادة الفاعلية الاقتصادية ورفاه المستهلك.

> الفصل الثاني: مجال التطبيق المادة 2: يطبق هذا القانون على:

- 1. جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سواء كانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بموريتانيا بمجرد أن يكون غرض عملياتهم أو نشاطهم المنافسة في السوق الموريتانية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة؛
- 2. جميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون العام، عندما يتصرفون كفاعلين اقتصاديين وليس أثناء ممارستهم لصلاحيات السلطة العمومية أو لمهام المرفق العمومي؛
- 3. الاتفاقات المتعلقة بالتصدير فيما إذا كان لتطبيقها أثر على المنافسة في السوق الداخلية الموريتانية.

### الفصل الثالث: التعريفات

المادة 3: في مفهوم هذا القانون يقصد ب:

- أ العمليات التجارية جميع العمليات المصنفة كنشاط تجاري بمقتضى أحكام مدونة التجارة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- **ب السوق:** أي سوق للسلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك متطابقة أو قابلة للاستبدال أساسا بسبب خصائصها وأسعارها والهدف من استخدامها، والمنطقة الجغرافية التي تعمل فيها الشركات فيما يتعلق بعرض السلع أو الخدمات المعنية؛
- ت الوضعية المهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى، من شأنها عرقلة استمرار منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبنائها أو مورديها؟

ث وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط المفروضة عليها من مؤسسة أخرى، سواء كانت زبونا أو موردا.

#### الباب الثاني: في حرية الأسعار والمنافسة

الفصل الأول: في مبدأ حرية الأسعار

المادة 4: تحدد أسعار البضائع والمنتوجات والمواد والسلع سواء كانت مستوردة أو من إنتاج أو تصنيع محليين وكذا الخدمات، بواسطة المنافسة باستثناء المنتوجات والخدمات الخاصة التي تحدد قائمتها

المادة 5: ومع ذلك وعندما تؤدي وضعية استثنائية من الاحتكار الطبيعي أو صعوبات دائمة في التموين أو كذلك أحكام تشريعية أو تنظيمية إلى الحد من المنافسة عن طريق الأسعار عند وضعها أو الزيادة المفرطة لها، نتيجة لوضعية متأزمة أو ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية يبدو جليا أنها غير اعتيادية في السوق في قطاع معين، فإن الوزير المكلف بالتجارة يمكنه أن يتخذ إجراءات مؤقتة ومسببة بواسطة مقرر يتخذ بناء على رأي مجلس المنافسة، وذلك قصد تنظيم الأسعار لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

الفصل الثاني: في الممارسات المضادة لحرية المنافسة المادة 6: تحظر كل الممارسات التشاورية والاتفاقات والتفاهمات الصريحة أو الضمنية وكل أنواع التحالفات الأخرى إذا كان القصد منها أو كان من شأنها أن تسبب منع أو تضييق أو إفساد سير المنافسة الحرة بخصوص سوق ما وخاصة عند ما تؤول إلى:

- 1. عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب؛
- الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها؟
- الحد من الإنتاج والمنافذ والاستثمارات والتقدم التقني أو رقابتها؟
  - 4. تقاسم الأسواق أو مصادر التموين.

المادة 7: يمنع أيضا الاستغلال المفرط لوضعية مهيمنة على السوق الداخلي أو على جزء هام منه أو لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الزبناء أو الموردين ممن لا تتوفر لهم حلول بديلة لتسويق الخدمات أو توفير ها أو

يمكن أن يتمثل الاستغلال المفرط لوضعية مهيمنة أو لحالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو عن الشراء أو البيع أو الشراء المرتبط بفرض سعر أدنى عند إعادة البيع أو بفرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب مقبول أو بسبب وحيد هو رفض الخضوع لشروط تجارية مجحفة.

المادة 8: يكون باطلا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق

أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بالمادتين 6 و 7 من هذا القانون.

كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن النشاط الاقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.

المادة 9: لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7من هذا القانون الممار سات التالية:

الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لتحقيق تقدم تقنى أو اقتصادي أو اجتماعي وأنها ستجلب للمستخدمين جزءا عادلا من فوائدها، شريطة ألا تؤدي إلى:

- فرض قيود غير ضرورية لتحقيق الأهداف المنشودة؛
- الحيلولة تماما دون المنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها.

يمنح هذا الإعفاء بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة وينشر بالجريدة الرسمية

وفى هذه الحالة تلزم المؤسسات بطلب الاستفادة من هذا الإعفاء مبينة مساهمة العملية في التقدم التقني والاقتصادي والاجتماعي والأجال الضرورية لتحقيق هذه المساهمة. وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط هذا الاستثناء.

<u>ا**لمادة 10:**</u> بمفهوم هذا القانون يعد ترَكُزا اقتصاديا كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل ملكية أو انتفاع بكل أو بعض ممتلكات أو حقوق أو التزامات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات من ممارسة نفوذ مهيمن على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يقدم كل مشروع أو عملية تركز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء أساسى منها للوزير المكلف بالتجارة للموافقة عليه.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية الترَكَز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك على المؤسسات المرتبطة بها باحد الشرطين التاليين:

- أن تزيد حصة هذه المؤسسات مجتمعة خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة على نسبة 30% من البيوع أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى في السوق الداخلية بالنسبة للسلع أو المنتوجات أو الخدمات البديلة أو جزء أساسي من هذه السوق؛
- أن يتجاوز إجمالي رقم الأعمال المنجز من طرف هذه المؤسسات في السوق الداخلية مبلغا يحدد بمرسوم.

يعنى رقم الأعمال المنجز في السوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم الأعمال الإجمالي لكل مؤسسة منها دون الضرائب وقيمة الصادرات

المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء.

المادة 11: يمكن للوزير المكلف بالتجارة، عند الاقتضاء، وبالاشتراك مع الوزير الذي يتبع له القطاع المعنى، اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة سليمة وذلك بعد استشارة مجلس المنافسة الذي يجب عليه أن يبدي رأيه في أجل ثلاثة (3) أيام.

<u>المادة 12:</u> يتعين على الأطراف المعنية بعملية التركز إعلام الوزير المكلف بالتجارة بذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ إبرام الاتفاق أو الإدماج أو نشر عرض الشراء أو تبادل الحقوق أو الالتزامات أو اقتناء مساهمة تخول حق المراقبة.

يمكن أن تتضمن وثيقة الإعلام التزامات تهدف إلى التخفيف من أثر التركز الاقتصادي على قواعد المنافسة

يعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإعلام، قبولا ضمنيا لمشروع التركز أو عملية التركز و كذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام.

لا يجوز للمؤسسات المعنية بمشروع أو بعملية الترَكَّز أن تتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من شأنه أن يجعل عملية التركز لا رجعة فيها أو يغير بصفة دائمة وضعية السوق.

كما يجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع أو عملية ترَكْز تقديم ملف في نسختين يحتوي على:

- نسخة من عقد أو مشروع عقد سيبلغ به مصحوب بمذكرة حول النتائج المنتظرة من هذه العملية؛
- لائحة المسيرين و أهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات الأطراف في العقد أو التي هي موضوع العقد؛
- الكشوف المالية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمؤسسات المعنية، مع تبيان حصة كل واحدة منها في السوق؛
- لائحة فروع هذه المؤسسات مع بيان مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنية بعملية التركز؛
- نسخة من تقارير مفوضى الحسابات بالنسبة للسنوات المالية الثلاث الأخيرة؛
- تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركز. يبدأ احتساب الأجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة اعتبارا من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شريطة احتواء الملف المقدم على كل العناصر المشار إليها أعلاه.

وعند الاقتضاء يمكن طلب معلومات إضافية على أن يتم تعليق سريان الأجال إلى حين الحصول عليها.

المادة 13: يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد استشارة مجلس المنافسة اتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركز سواء ب:

- المصادقة على عملية التركز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية؛
- المصادقة على عملية التركز مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط التي تساهم في إيجاد توازن صحيح بين ما تحققه من تقدم اقتصادي و بين ما تسببه من مساس بالمنافسة؛
  - رفض عملیة الترکز.

و في جميع الحالات المبينة بالفقرة الأولى يتم نشر القرار أو مستخرج منه.

و يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يسحب موافقته إذا لم تحترم المؤسسة المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أن المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

#### الباب الثالث: في شفافية الأسعار والممارسات المقيدة للمنافسة

فصل وحيد: في الالتزامات تجاه المهنيين

المادة 14: يجب أن تكون كل عملية بيع منتوج أو تقديم خدمة لنشاط مهني موضوع فاتورة. وعلى البائع أن يسلم الفاتورة عند القيام بالبيع أو تقديم الخدمة وعلى المشتري المطالبة بها.

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب أن تكون البضائع موضوع المعاملات التجارية مصحوبة عند نقلها بفاتورة أو بوصل تسليم. ولا ينطبق هذا الالتزام على الفلاحين والبحارة والحرفيين الأشخاص الطبيعيين. و يجب تحرير الفاتورة في نسختين ويجب على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

ويجب أن تتضمن الفاتورة الرقم التسلسلي وأسماء الأطراف وعناوينهم و رقم التعريف الضريبي وتاريخ تسليم البضاعة أو القيام بالخدمة والكمية والتسمية الدقيقة وسعر الوحدة دون الضريبة على القيمة المضافة للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة، ووسائل التسديد وأجاله وكذلك نسب ومبالغ الضريبة على القيمة المضافة وعند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة.

المادة 15: تمنع في مرحلة التوزيع كل عملية إعادة بيع بالخسارة أو عرض إعادة بيع لكل منتوج على حالته الأصلية بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه.

ويعتبر سعرا حقيقيا طبقا لهذا القانون السعر الفردي المنصوص عليه بالفاتورة بعد نزع كل التخفيضات التجارية المنصوص عليها بذات الفاتورة وكذلك التخفيضات المرتبطة برقم الأعمال مضافا إليه الضرائب والرسوم التي يخضع لها المنتوج عند البيع ومصاريف النقل إن وجدت.

كما يمنع كل إشهار يتعلق بعملية إعادة البيع بخسارة كما هو مبين بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة وبموجب مقرر اتخاذ إجراءات تحفظية لإيقاف عملية الإشهار لمدة شهر.

و لرئيس المحكمة المختصة أن يأمر بإيقاف الإشهار وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من وكيل الجمهورية.

ولا ينطبق المنع المنصوص عليه بهذه المادة على:

- 1. المنتوجات المعرضة للتلف السريع؛
- 2. البيوع الاختيارية التي يبررها الانقطاع عن ممارسة نشاط تجاري أو تغييره، أو البيوع الإجبارية التي تجرى تنفيذا لأحكام قضائية؛
- 3. المنتوجات التي أمكن أو يمكن التزود منها من جديد بكمية هامة وبأسعار منخفضة على أن يعوض في هذه الحالة سعر الشراء الحقيقي بالسعر المبين بفاتورة الشراء الجديدة أو بقيمة تجديد التزود منها؛
  - عمليات البيع القانونية عند انتهاء الموسم؛
    - منتوجات متقادمة.

المادة 16: يتعين على كل منتج أو تاجر جملة أو مورد أو مقدم خدمات أن يعد ويمسك جدول أسعاره و الشروط العامة للبيع المتمثلة في بيان المنتجات أو الخدمات والأسعار الفردية الضرائب وشروط التسديد وأجالها والتخفيضات والخصومات بكافة أصنافها. ويجب أن يوافي به كل مهنى يتقدم بطلب ذلك.

و تتم هذه الموافاة بكل الوسائل المطابقة للعرف المتبع في المهنة إلا أنه يجب أن تكون الموافاة كتابية إذا كان الطلب كتابيا.

ويجب أن تكون الخدمات التجارية التي يقدمها تاجر التوزيع أو مقدم الخدمات للمزود موضوع عقد كتابي محرر في نسختين يمسكه الطرفان ويتضمن بالخصوص الشروط المتعلقة بالمكافأة أو بالامتيازات الممنوحة مقابل تلك الخدمات.

المادة 17: يمنع تحديد أسعار دنيا لإعادة البيع أو تحديد هوامش ربح تجارية دنيا لمنتوج أو بضاعة أو تقديم خدمة وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 18: يمنع على كل تاجر أو صناعي أو حرفي وكذلك على كل مقدم خدمات:

- أن يرفض في حدود إمكانياته وحسب الشروط المطابقة للعرف التجاري تلبية طلبات شراء منتوجات أو تقديم خدمات لنشاط مهنى طالما أن هذه الطلبات لا تكتسي أية صبغة غير عادية وتصدر عن طالبين حسني النية وما دام بيع هذه المنتوجات أو تقديم الخدمات غير محظور بقانون أو بأنظمة صادرة عن السلطة العمومية؛
- 2. أن يطبق على شريك اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببا على هذا النحو لذلك الشريك ضررا أو فائدة على مستوى المنافسة؛

- أن يربط بيع منتوج أو تقديم خدمة بالشراء في الوقت نفسه لمنتوجات أخرى أو بشراء كمية مفروضة أو بتقديم خدمات أخرى؛
- 4. أن يعرض للبيع أو يبيع أو يشتري قصد البيع منتوجات أو مواد أو بضائع مجهولة المصدر، وتحجز هذه المنتوجات والبضائع والمواد طبقا لأحكام المادة 73 من هذا القانون ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بغلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى
- 5. أن يتحصل أو يحاول الحصول من شريك تجاري على امتياز لا تبرره أي خدمة تجارية فعلية أو لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة. و يمكن أن يتمثل هذا الامتياز في المساهمة دون وجود مصلحة مشتركة في تمويل عمليات إنعاش تجاري أو استثمار في تجهيز محلات تجارية.

## الباب الرابع: في أحكام خاصة متعلقة بالمواد <u>والمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية </u>

المادة <u>19</u>: لا يمكن أن يتم البيع في مرحلة الإنتاج أو التوزيع للمواد والمنتوجات أو الخدمات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون إلا حسب الشروط المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 20: تعتبر زيادة غير قانونية في الأسعار كل زيادة في أسعار المواد والمنتوجات والخدمات المشار إليها بالمادة 6 من هذا القانون ناتجة عن تغيير في أحد شروط البيع التالية:

- 1. بيع بضاعة دون غلاف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها بالغلاف؛
- 2. بيع بضاعة تسلم عند خروجها من المعمل أو بالمحطة أو بالرصيف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها موصلة إلى المشتري مع عدم تحمله لمصاريف النقل؛
- 3. تطبيق زيادة في السعر مقابل خدمات أو مواد إضافية، عند بيع بضاعة، وذلك إذا كانت هذه الخدمات أو المواد محتسبة سابقا في سعر البيع الأصلي.

#### المادة 21: تعتبر عمليات بيع بأسعار غير قانونية:

- كل بيع لمنتوج أو تقديم خدمات أو عرض أو اقتراح بيع منتوج أو تقديم خدمة يتم بسعر يفوق السعر المضبوط وفقا للأنظمة الجاري بها العمل؛
- 2. إبقاء السعر نفسه للمواد أو الخدمات التي وقع نقص في جودتها أو كميتها أو وزنها أو أبعادها أو حجمها الصالح للاستعمال؛
- 3. البيع أو الشراء وعروض البيع أو الشراء المتضمنة لتقديم خدمة خفية إضافية بأي وجه كان؛

- 4. تقديم خدمات أو عرضها أو طلب تقديمها مع مكافأة خفية بأي وجه كان؛
- 5. البيع أو الشراء أو عروض البيع أو الشراء بين المهنيين التي تتضمن تسليم بضائع تقل كما أو كيفا عن البضائع التي صدرت بها فواتير أو ستصدر بها إلا أنه في حالة تقدم المشتري بدعوى قضائية ضد البائع لا يمكن للإدارة تقديم دعوى قضائية أخرى ضد البائع في نفس الموضوع؛
- 6. البيع بسعر التجزئة من قبل تجار الجملة لكميات بضائع تباع عادة بالجملة.

المادة 22: بصرف النظر عن أحكام الباب الثالث من هذا القانون، يدخل في حكم الزيادة غير القانونية في الأسعار حسب مفهوم هذا الباب العمل الذي يقوم به كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقدم خدمات والمتعلق ب:

- 1. بيع منتوج لم يؤخذ في شأنه قرار بضبط سعره طبقا للأنظمة الجاري بها العمل؛
- 2. لم يزود بها مخزنه، إخفاء بضائع ـ لم يزود بها مخزنه ـ في مستودع ما؛
- عدم تقديم الفواتير الأصلية أو بنسخ منها عند أول طلب للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في المجال الاقتصادى؛
- 4. استخدام أو محاولة استخدام منتجات مدعومة لأغراض غير تلك المخصصة لها، وحيازتها أو تسويقها بطريقة غير مطابقة للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23: تعتبر إخلالا بنظام المنتجات المدعومة كل عملية يقوم بها تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقدم خدمات تتمثل في:

- 1. حيازة منتجات مدعومة بأماكن التخزين أو الإنتاج في غير الحالات المرخص فيها؛
- 2. استعمال منتجات مدعومة في غير الأغراض المخصصة لها أو بطرق تخالف القرارات المتخذة في هذا المجال من قبل الجهات
- 3. تسويق منتجات مدعومة هي ومشتقاتها بطرق تخالف القرارات المتخذة في هذا المجال من قبل الجهات المختصة؛
  - 4. الحصول على الدعم دون وجه شرعى.
- يمكن للوزير المكلف بالتجارة أو، عند الاقتضاء، الوزير المختص قطاعيا، أن يحدد بمقتضى مقرر-شروط استعمال أو توزيع أو تسويق المنتجات المدعومة.

### الباب الخامس: في مراقبة السوق وحماية سيرها

الفصل الأول: في مراقبة السوق

المادة 24: تتم مراقبة النشاط التجاري الداخلي تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة من طرف المصالح

المكلفة بالتموين والاستهلاك والمنافسة وقمع التحايل.

المادة 25: تقوم المصالح المشار إليها في المادة 24 أعلاه بالتأكد من أن الفاعلين الاقتصاديين من منتجين أو مستوردين لسلع الاستهلاك أو التجهيز يضمنون تموينا منتظما وكافيا من حيث الكم والجودة من مختلف المواد والبضائع على كافة التراب الوطني.

وهى تمارس لهذا الغرض رقابة منتظمة ومتابعة دائمة للمخز ونات

المادة 26: يتم بمرسوم تحديد قائمة المواد والبضائع الخاضعة لنظام التصريح بالمخزونات، وكذلك الظروف التي تجري فيها هذه التصاريح والمخالفات التي تتم معاقبتها

المادة 27: تمارس مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة أيضا رقابة دائمة على أسعار السلع والخدمات وفي حالة زيادات مفرطة تقوم بالتحقيقات الضرورية للكشف عن أسبابها

المادة 28: تسهر مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة من جهة أخرى على ضمان حرية المنافسة بصورة كاملة وسيكون كل تصرف مناف صادر من واحد أو عدة فاعلين اقتصاديين موضوع تحقيق فوري طبقا لأحكام الباب السابع من هذا القانون.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يكلف خبراء بالقيام بفحص جميع الوثائق المشار إليها في المادة 83 من هذا القانون وتقديم تقارير حولها

<u>ا**لمادة 29**:</u> تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة برقابة الجودة واحترام المعايير الخاصة بالمنتجات الغذائية ذات الاستهلاك البشري أو الحيواني وفقا لشروط ستحدد

تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بفحص الموازين وأدوات القياس حسب شروط تحدد بمرسوم.

#### الفصل الثاني: مجلس المنافسة

ا**لمادة 30:** تنشأ بموجب هذا القانون سلطة مستقلة تسمى فيما يلي "مجلس المنافسة" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإداري.

المادة 31: يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالممارسات المضادة لحرية المنافسة، كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 7 من هذا القانون وبإبداء الرأي في طلبات الاستشارة.

ا**لمادة 32:** يستشار المجلس وجوبا من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.

تحدد إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بمرسوم.

ويمكن للجان البرلمانية وللوزير المكلف بالتجارة ولسلطات التنظيم القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

كما يمكن للمنظمات المهنية و النقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة استشارة المجلس في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات التي تدخل ضمن اختصاصها وتبلغ وجوبا إلى الوزير المكلف بالتجارة نسخة من طلب الاستشارة والرأي الصادر عن مجلس المنافسة. يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركز الاقتصادي المشار إليها بالمادة 10 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة الذي يجب عليه إبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما انطلاقا من تاريخ توصله بطلب الرأي و إذا انقضى أجل الستين (60) يوما دون أن يقدم مجلس المنافسة رأيه في مشاريع أو عمليات التركز المشار إليها بالمادة 10 من هذا القانون، فللوزير المكلف بالتجارة أن يمارس صلاحياته طبقا لأحكام المادة 15من هذا القانون.

المادة 33: ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع أو عملية الترَكُز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي وتعويضه عن الضرر الذي يلحق بالمنافسة.

المادة 34: كما يجب على مجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقييمه لمشروع أو عملية الترَكُز الاقتصادي ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة

المادة 35: تحدد تشكيلة المجلس بمرسوم.

المادة 36: تحدد طرق تعيين رئيس وأعضاء المجلس بمرسوم.

يؤدي رئيس وأعضاء المجلس قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية أمام المحكمة العليا:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سر المداولات".

تحدد تعويضات رئيس وأعضاء المجلس بالطرق التنظيمية

المادة 37: يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت. يجب على الرئيس والأعضاء غير التابعين لسلك القضاء أن يتوقفوا عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في الأجهزة الإدارية والتدبير والتسيير بالمؤسسات العمومية أو الخاصة الهادفة إلى تحقيق الربح.

يبقى القضاة خاضعين للقواعد المقررة في النظام الأساسي للقضاء

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس بالمزايا التي يتوفر عليها أو حصل عليها مؤخرا أو المهام التي يزاولها في إطار أي نشاط اقتصادي.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشارك في نقاشات تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا مرتبطا بها أو سبق له أن مثله.

يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. يجب على أعضاء المجلس أن يصرحوا بالممتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا للتشريع المعمول به.

#### المادة 38: تنتهى مهام أعضاء المجلس:

- 1. بانتهاء مأموريتهم؟
  - 2. بوفاة العضو؛
- 3. بالاستقالة الاختيارية، التي يجب أن توجه إلى رئيس المجلس ولا يبدأ مفعولها إلا اعتبارا من تعيين من يحل محل العضو المستقيل؛
- 4. بالإعفاء الذي يثبته المجلس، بعد إحالة الأمر إليه من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب الرئيس في إحدى الحالات التالية:
- مزاولة نشاط أو قبول منصب يتنافى مع صفة عضو في المجلس؛
  - فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- حدوث عجز بدني أو ذهني دائم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة
- الإخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 37 أعلاه؛
- عدم المشاركة دون عذر مقبول في ثلاث (3) جلسات متتالية للمجلس.

يعين من يحل محل أعضاء المجلس قبل تاريخ انتهاء مأموريتهم العادية بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحدث إلى الوزير الأول.

يكمل أعضاء المجلس المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت وظائفهم لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، مأمورية من يحلون محلهم.

المادة 39: يمكن للمجلس أن يجتمع في جلسة عامة أو لجنة دائمة أو على مستوى الأقسام. تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس.

#### المادة 40: تشمل ميز إنية المجلس:

#### من حيث الإيرادات:

- مخصص مالى من ميزانية الدولة؛
- المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

#### من حيث النفقات:

- نفقات التسيير ؟
- نفقات التجهيز.

يعتبر الرئيس هو الأمر بصرف إيرادات المجلس ونفقاته ولمه أن يعين أمرين بالصرف مساعدين وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

يتولى محاسب، معار لدى المجلس بقرار من الوزير المكلف بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة المعمول بها للمحاسبين العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة محكمة الحسابات.

المادة 41: يعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي الذي تحدد فیه بوجه خاص کیفیة سیره وتنظیمه، وینشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

كما يعد مجلس المنافسة وجوبا تقريرا عن نشاطه السنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ويضمنه التوصيات الرامية إلى تحسين السير التنافسي للأسواق.

المادة 42: يتولى المجلس بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتجارة القيام ب:

- إعداد قاعدة بيانات حول واقع الأسواق وكذا المعلومات التي جمعها المجلس بمناسبة عمليات البحث والتحقيق التي يمكن تبادلها مع باقي أجهزة الدولة؛
- وضع برامج وخطط للتوعية ونشر ثقافة

يقوم المجلس بنشر قراراته وأرائه على موقعه الالكتروني.

المادة 43: ترفع الدعاوي إلى مجلس المنافسة من قبل:

- الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك؛
  - المؤسسات الاقتصادية؛
  - المنظمات المهنبة و النقاببة؛
- منظمات حماية المستهلك المرخص لها بصفة قانونية؛
  - غرف التجارة والصناعة؛
  - سلطات التنظيم القطاعية؛
    - الجماعات المحلية.

ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا للنظر في الممارسات المضادة لحرية المنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مفوض الحكومة بملاحظاته الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء سلطات التنظيم القطاعية المعنية. كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث الجاري إنجازها من قبل مصالح الوزارة.

كما يجب على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني لسلطات التنظيم عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الداخلة ضمن اختصاصهم

المادة 44: تسقط الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ ارتكابها.

المادة 45: ترفع العرائض إلى رئيس مجلس المنافسة، إما مباشرة من قبل المعنى بالأمر أو عن طريق محام

لدى الأمانة الدائمة للمجلس وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام.

تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الإثبات الأولية في أربعة نسخ محررة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة معتمدة، وبخلاف ذلك تتم دعوة المعني بالأمر لتصحيح الإجراء.

و تتولى الأمانة الدائمة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة من كل العرائض الواردة باستثناء العرائض الصادرة عن الوزارة نفسها.

وفي حالة الاستعجال، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين (30) يوما وبعد الاستماع إلى الأطراف ومفوض الحكومة، أن يأمر باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه يهدد المصلحة الاقتصادية العامة أو القطاعات المعنية أو مصلحة المستهلك أو مصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

ولا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية المؤقتة إلا في نطاق قضية في الأصل تم فتحها مسبقا.

المادة 46: يعين بمرسوم أمين دائم لدى مجلس المنافسة من بين الموظفين من الفئة "أ".

و يكلف الأمين الدائم خاصة بتسجيل الدعاوى ومسك الملفات والوثائق وحفظها وإعداد محاضر الجلسات وتدوين مداولات وقرارات المجلس. كما يقوم بكل مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

ا**لمادة 47**: يعين بمرسوم لدى مجلس المنافسة مقرر عام ومقررون مساعدون من بين الموظفين من الفئة

ويتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة ومراقبة أعمال المقررين المساعدين والإشراف عليها كما يقوم بأية مهمة أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

يمكن لرئيس المجلس التعاقد مع مقررين يقع اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والاستهلاك. كما يمكنه تكليف خبراء في المجال الاقتصادي لدر اسة ظروف المنافسة في سوق معينة. ويقوم المقرر بالتحقيق في الدعاوي التي يكلفه بها رئيس

و لهذا الغرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطالب تحت سلطة رئيس المجلس، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بإمداده بجميع العناصر التكميلية لمصلحة البحث.

ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات في عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على إذن في ذلك من رئيس المجلس. كما يمكن له أن يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكن للمقرر تحت سلطة رئيس المجلس، أن يطلب تحقيقات وخبرات خاصة من قبل أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الاقتصادية أو الفنية.

و يتمتع المقررون غير المتعاقدين عند مباشرتهم التحقيق في القضايا الموكولة لهم بنفس الصلاحيات المنصوص عليها بالمادة 83 من هذا القانون وتمنح لهم لهذا الغرض بطاقة مهنية.

يؤدي مقررو المجلس اليمين وفق الصيغة الواردة في المادة 36 من هذا القانون.

و يصرح مقررو المجلس بممتلكاتهم وفق ما يضبطه القانون.

المادة 48: يعين المدير المكلف بالمنافسة مفوضا للحكومة لدى مجلس المنافسة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة

يتولى مفوض الحكومة الدفاع عن المصلحة العامة في القضايا المتعلقة بالممارسات المضادة لحرية المنافسة المنصوص عليها بالمادتين 6 و 7 من هذا القانون وتقديم ملاحظات الإدارة أمام المجلس.

كما يمكنه بصفته ممثلا للوزير المكلف بالتجارة تقديم الملاحظات والردود حول هذه الممارسات والتدخل في النزاعات المتعلقة بها لدى المحاكم بغض النظر عن أحكام المادة 151 من القانون رقم 99-035 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، المعدل. و يتم تبليغ ردود وملاحظات الأطراف الأخرى إلى مفوض الحكومة بمقر الوزارة المكلفة بالتجارة.

المادة 49: عند انتهاء البحث يحرر المقرر بالنسبة لكل قضية تقريرا يقدم فيه ملاحظاته يحيله رئيس المجلس بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى أطراف النزاع الذين يتعين عليهم الرد عليه في أجل شهرين (2) سواء بأنفسهم أو عن طريق محام وذلك بواسطة مذكرة تتضمن وسائل الدفاع التي يرونها

كما يحيل رئيس المجلس نسخة من التقرير إلى مفوض الحكومة ليتولى تقديم ملاحظات الإدارة في نفس الأجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

و مع مراعاة أحكام المادة 54 من هذا القانون يمكن للأطراف ولمفوض الحكومة الاطلاع على وثائق

المادة 50: تكون جلسات مجلس المنافسة غير علنية ويتولى المجلس النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يعده الأمين الدائم ويُقرّه رئيس المجلس.

يقوم المجلس بالاستماع إلى الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامه والتي لها الحق في إنابة محاميها وكذلك الاستماع إلى مفوض الحكومة وإلى كل شخص يرى أنه من الممكن أن يساهم في إفادته في القضية ويمكن للمحامي الدفاع عن الأطراف الحاضرة أو الغائبة.

يُصدر المجلس قراراته بأغلبية الأصوات وينطق بها في جلسة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

المادة <u>51:</u> لا يجوز لأي عضو أن يداول في قضية إذا كان موضع رد بالمعنى الوارد في المادة 262 من القانون المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

ويمكن لكل طرفٍ معنى طلب رد أي عضو من أعضاء المجلس عن طريق طلب مكتوب يُوجُّه إلى رئيس المجلس الذي يبت نهائيا في المسألة في ظرف خمسة (5) أيام عمل بعد الاستماع إلى الطرفين.

في حالة الطعن في رئيس المجلس فإن حسم المسألة يكون من اختصاص رئيس المحكمة العليا.

المادة 52: تنظر الجلسة العانية لمجلس المنافسة في طلبات المشورة المقدَّمة إلى المجلس.

ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يداول في جلسة عانية بصورة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه ومن بينهم على الأقل قاض.

غير أنه في حالات النظر في المطالب الاستشارية المستعجلة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة، يمكن بعد ثبوت توجيه الاستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل عشرة (10) أيام أن تلتئم الجلسة العلنية بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ومن بينهم قاض.

يحدد النظام الداخلي للمجلس قواعد النصاب القانوني المطبقة على تشكيلات المجلس الأخرى.

المادة 53: يحضر المقرر العام والمقرر المساعد والأمين الدائم أو من يمثله جلسات مجلس المنافسة. و يحضر المقرر العام والمقرر المساعد مداولات المجلس دون المساهمة في التصويت.

المادة 54: يجوز للأطراف المتنازعة أو من ينوب عنها طلب الحصول على نسخ من الوثائق أو الاطلاع عليها لممارسة حقوقها أمام الجهات القضائية والرسمية. ولرئيس مجلس المنافسة أن يرفض ذلك إذا أخل الطلب بسرية الأعمال وفي هذه الحالة يمكن لهذه الأطراف أو من ينوب عنها الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص من الوثائق موضوع الطلب.

المادة 55: يصرح المجلس بعدم قبول الدعوى إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن اختصاصاته أو كانت غير مدعمة بأدلة إثبات.

و في حالة قبول الدعوى من حيث الأصل تتضمن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وجوبا:

- التصريح بأن الممارسات المعروضة على نظر المجلس تستوجب أو لا تستوجب العقاب؛
- الحكم عند الاقتضاء على أصحاب هذه الممارسات بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 59من هذا القانون.

المادة 56: يمكن لمجلس المنافسة بعد الاستماع إلى مفوض الحكومة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها لكل طرف متواطئ في عمليات تفاهم أو اتفاق مضاد لحرية المنافسة في الحالات المبينة في هذه المادة.

يكون الإعفاء من العقوبة كليا لأول من يدلى:

- بمعلومات لم تكن بحوزة الإدارة أو مجلس المنافسة ومن شأنها أن تمكن من فتح بحث في الإخلال بالمنافسة في أحد الأسواق؛
- أو بأدلة إثبات تكون حاسمة في تمكين الإدارة أو مجلس المنافسة من إثبات ممارسات كانت على علم بها دون حيازة أي دليل بشأنها.

ويتم التخفيف من العقوبة لكل شخص:

- يقدم عناصر إثبات ذات قيمة مضافة واضحة مقارنة بأدلة الإثبات المتوفرة فعلا لدى الإدارة أو مجلس المنافسة؛
- لا يعترض بصفة صريحة على وجود ومضمون الممارسات المنسوبة إليه؛
- من يبادر باتخاذ إجراءات تترتب عليها إعادة المنافسة للسوق

من أجل تقدير مستوى التخفيف من العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار رقم وتاريخ تقديم الطلب والحيثيات التي تجعل المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة.

وتحدد إجراءات تقديم طلبات الإعفاء الكلي من العقوبة أو التخفيف منها بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

#### المادة 57: يمكن لمجلس المنافسة عند الاقتضاء:

- توجیه أو امر للمتعاملین المعنیین لإنهاء الممارسات المضادة لحرية المنافسة في أجل معين أو فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم؛
- التصريح بالإغلاق المؤقت للمؤسسة أو المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على ثلاثة (3) أشهر، إلا أنه لا يمكن إعادة فتح هذه المؤسسات إلا بعد أن تضع حدا للممارسات موضوع إدانتها؟

■ إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية قصد القيام بالمتابعات الجزائية.

يمكن لمجلس المنافسة، إذا تبين له وجود حالة استغلال مفرط لموقع مهيمن ناتجة عن حالة تركز مؤسسات، أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ قرار معلل، وعند الاقتضاء بالاشتراك مع الوزير الوصى على القطاع المعنى بالنظر، قصد الزام المؤسسة أو المؤسسات المعنية بتصحيح أو إتمام أو فسخ كل الاتفاقات أو كل العقود التي تم بمقتضاها حصول تركز المؤسسات الذي أنجرت عنه التجاوزات بصرف النظر عن الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 10 و 12 من هذا القانون.

ولمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراراته أو جزء منها على نفقة المدانين بالصحف التي يعينها.

المادة 58: يبلغ مجلس المنافسة قراراته إلى الأطراف المعنية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتتولى الأطراف فيما بينها تبليغ هذه القرارات بواسطة

عدل منفذ.

ويمكن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا طبقا لأحكام القانون رقم 99-035، المعدل، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

ويتولى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات المجلس وفقا لأحكام القانون رقم 99-035، المعدل، المتضمن الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

### الباب السادس: في الجرائم والعقوبات

### الفصل الأول: في الجرائم المتعلقة بالممارسات المضادة لحرية المنافسة وعقوباتها

<u>المادة 59:</u> بصرف النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم، يعاقب المتعاملون الذين ارتكبوا المحظورات المنصوص عليها بالمادتين 6 و 7 من هذا القانون بغرامة يسلطها عليهم مجلس المنافسة ولا يمكن أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة عشرة بالمائة (10%) من رقم الأعمال الذي حققه المتعامل المعنى بالأمر بالجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال أخر سنة مالية

كما يعاقب بنفس الغرامة كل مخالف لأحكام المواد 10 و 11 و 12 و 13 من هذا القانون وللقرارات المتخذة طبقا لمقتضياتها وللالتزامات التي تم التعهد بها.

و في حالة ما إذا كان المخالف لأحكام المادتين 6 و 7 من هذا القانون شخصية اعتبارية أو منظمة ليس لها رقم أعمال خاص، تتراوح الغرامة بين 20.000 إلى 1000.000 أوقية جديدة دون المساس بالعقوبة التي يمكن أن تسلط بصفة فردية على أعضائها المخالفين. ويعاقب بنفس الغرامة المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة كل شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات المؤقتة والأوامر المنصوص عليها بالمادين 58 و 46 من هذا القانون وكذلك كل من يخل بالالتزامات التي على أساسها تم منحه إعفاء وفقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 60: يتولى الوزير المكلف بالتجارة بالتعاون مع المصالح المختصة، اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضد المخالفين والمتعلقة بالأوامر الموجهة لهم لإنهاء الممارسات المخلة بالمنافسة أو الإغلاق المؤقت للمحلات موضوع المخالفات المرتكبة ولدفع الغرامات المستحَقّة

ويتم تمكين الوزير المكلف بالتجارة من نسخة تنفيذية من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

المادة 61: مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون وبعد استيفاء الإجراءات الواردة بالفقرة 3 من المادة 57 من هذا القانون، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة عشر (16) يوما وسنة وبغرامة تتراوح بين 20.000 أوقية جديدة و1.000.000 أوقية جديدة أو

بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص طبيعي ساهم إسهاما مؤثرا وبطرق ملتوية في الإخلال بالمحظورات المنصوص عليها بالمادتين 6 و 7 من هذا القانون. ويمكن أن تأمر المحكمة علاوة على ذلك بأن ينشر قرار ها كليا أو جزئيا في الصحف التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه كما يمكنها أيضا أن تحكم طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 66 من هذا القانون بعرض قرارها في الملصقات أو بإعلانه بأية وسيلة أخرى أو بالطريقتين معا

## الفصل الثاني: في الجرائم المتعلقة بالممارسات الاحتكارية وعدم شفافية الأسعار وفي عقوباتها

المادة 62: يعاقب بغرامة من 1000 إلى 40.000 أوقية جديدة:

- بسبب عدم تحریر أو رفض تسلیم الفواتیر أو تسليم فواتير غير قانونية أو عدم الاستظهار بسندات النقل بالنسبة للبضاعة المنقولة أو عدم تقديمها عند أول طلب، طبقا للمادة 14 من هذا القانون؛
- بسبب عدم إعداد وعدم حيازة جدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو عدم تقديمها كما وقع بيانها بالمادة 16 من هذا القانون.

ويقوم وصل التسليم مقام الفاتورة، وإلى غاية الاستظهار بها في أجل معين، إذا تضمن البيانات المشار إليها بالمادة 16 من هذا القانون.

المادة 63: يعاقب بسبب إعادة البيع بالخسارة وعرض إعادة البيع بالخسارة وإشهار إعادة البيع بالخسارة وبسبب تحديد أسعار بيع دنيا أو هوامش ربح دنيا لإعادة البيع وبسبب عدم حيازة عقد كتابى يتضمن المكافأت والامتيازات الممنوحة أو الموافاة به وبسبب عدم التقيد بجدول الأسعار والشروط العامة للبيع أو بسبب تطبيق شروط بيع تمييزية و بسبب الحصول أو محاولة الحصول على امتياز تجاري لا يتناسب وحجم الخدمة التجارية المقدمة فعليا كما هي مبينة على التوالي بالمواد 15 و 16 و 17 و 18 من هذا القانون، بغرامة من 10.000 أوقية جديدة إلى 60.000 أوقية جديدة.

المادة 64: بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أوقية جديدة أو بإحدى العقوبتين كل من:

- 1. زاد أو خفض بصفة اصطناعية سعر بيع منتوجات أو خدمات أو حاول ذلك بأية وسيلة كانت أو قام بمضاربات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار؟
- 2. الاحتفاظ بمخزونات لغرض بيعها أو المضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل؛
- 3. قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل الغش كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة؛

- 4. حيازة منتوجات لا تدخل في نطاق نشاطه المهني المصرح به؛
- 5. قام بحيازة أو استعمال أو تسويق منتوجات مجهولة المصدر حسب ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 18 من هذا القانون؛
- 6. إخفاء بضاعة ذات تسعيرة حرة ولم يزود بها زبائنه أو مخازنه أو محلات العرض للعموم.
- وتحجز المنتوجات والبضائع والمواد موضوع المخالفة طبقا للإجراءات الواردة في المادة 73 من هذا القانون.

#### الفصل الثالث: في جرائم تحديد أسعار السلع والمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وعقوباتها

القسم الأول: العقوبات الإدارية

المادة 65: دون المساس بالعقوبات الصادرة عن المحاكم، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بإغلاق المحل أو المحلات موضوع المخالفة لمدة أقصاها شهر في حالة الزيادة غير القانونية في الأسعار أو تطبيق أسعار غير قانونية كما هو مبيَّن في المواد 20 و 21 و 22 من هذا القانون.

كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة في الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون، اتخاذ قرار بتعليق أو مراجعة حصة المواد المدعومة أو مراجعة نظام الدعم أو إغلاق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة على ألا تتجاوز هذه العقوبة مدة أقصياها شهر

وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بنشر القرار الصادر في شأن العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وتعليقه على واجهة المحل ونشره بالصحف التي يعينها أو بأية طريقة أخرى.

المادة 66: يعلق قرار الإغلاق المشار إليه في المادة 65 أعلاه مكتوبا بأحرف بارزة على الأبواب الرئيسية للمصانع والمكاتب والورشات وعلى واجهة المخازن وعند الاقتضاء في مقر البلدية التي يوجد فيها سكن المخالف أو المقر الاجتماعي للمؤسسة موضوع قرار الإغلاق وتكون مصاريف التعليق والنشر على نفقة المخالف

#### القسم الثاني: العقوبات القضائية

المادة 67: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل يعاقب بسبب الزيادة غير القانونية في الأسعار وتطبيق أسعار غير قانونية كما هو مبيَّن على التوالي في المواد 20 و 21 و 22 من هذا القانون، وكذا التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو تحديدها من قبل أشخاص غير مخوَّلين، بالحبس من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 6.000 إلى 600.000 أوقية جديدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على مخالفة أنظمة الدعم كما هو مبيَّن في المادة 23 من هذا القانون بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 40.000 إلى 2.000.000 أوقية جديدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة 68: يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 400.000 أوقية جديدة كل مرتكب للجرائم التالية:

- رفض تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 22 من هذا القانون أو إخفاؤها؛
- تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة لدعم طلب تحديد أسعار المنتوجات والخدمات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 69: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 أوقية جديدة كل من تحايل أو حاول التحايل بغرض تحقيق أرباح غير مشروعة بواسطة الزيادة في الأسعار أو تطبيقها على وجه غير قانوني.

ويعتبر تحايلا بمفهوم هذه المادة:

- تدلیس الحسابات؛
- إخفاء وثائق محاسبية أو مسك محاسبة خفية؛
  - إعداد فواتير مزورة؛
- دفع أو قبض بطريقة خفية لفوارق القيمة أثناء المبادلات.

المادة 70: عندما يكون المخالف شخصية معنوية، يتم تسليط العقوبات المنصوص عليها سابقا بصفة فردية وحسب الحالة على رؤساء مجالس الإدارة والإداريين والمديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الشخصية المعنوية وتسلط العقوبات نفسها على المشاركين في الجرائم.

المادة 71: يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع الجرائم المبينة في المواد 20 و 21 و 22 و 23 من هذا القانون. ويكون الحجز وجوبيا إذا ارتكبت هذه المخالفات نفسها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون.

يكون حجز المنتوجات والمواد الغذائية عينيا أو صوريا تبعا لما إذا كانت الأشياء موضوع الحجز قابلة أو غير قابلة للقبض.

وإذا كان الحجز صوريا يجرى تقدير لا يمكن أن يقل مبلغه عن محصول البيع أو الثمن المعروض أو مقدار منحة التعويض المتحصل عليها دون وجه شرعى. ويكون المخالف وشركاؤه إن وجدوا متضامنين في دفع

كامل المبالغ المحددة على هذا النحو.

وإذا كان الحجز عينيا يمكن إبقاء المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف على أن يتولى هذا الأخير دفع القيمة التقديرية المحددة بالمحضر إن لم يقدم تلك المنتوجات

ويمكن ربط منح هذا الاختيار بتوفير كل الضمانات التي تعتبر كافية. وإذا لم تترك المنتوجات المحجوزة على ذمة المخالف فإن الحجز العيني يقتضي حراستها بالمكان الذي يعينه أعوان الرقابة الاقتصادية.

ويمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب من وزارة التجارة أن تأمر ببيع المنتوجات المحجوزة، وذلك في حالة ما إذا تعلق الحجز ببضائع قابلة للتلف أو إن اقتضت حاجيات تموين السوق ذلك.

وتودع إرادات البيع لدى الخزينة العامة أو لدى محصِّليات المالية إلى أن يقع البت في شأنها من طرف المحكمة المختصة. وعند الحجز العيني يتعين على الوكيلين اللذين حررا المحضر أن يسلما للمخالف وصلا يبين على وجه الخصوص كمية وطبيعة المنتوجات

المادة 72: تحكم المحكمة بالمصادرة لفائدة الدولة لكل أو لبعض المواد والمنتوجات والبضائع موضوع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 71 من هذا القانون كما تحكم المحكمة وجوبا بالمصادرة إذا ارتكبت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالمادة 69 من هذا القانون.

وفي حالة الحجز الصوري فإن المصادرة تخص كل القيمة المقدرة أو جزء منها ويكون الأمر كذلك في حالة الحجز العينى وعندما تبقى البضائع المحجوزة على ذمة المخالف ولم يقدمها عينيا أو وقع بيعها تطبيقا للمادة 71 من هذا القانون فإن الحجز يخص ثمن البيع كله أو بعضه

وإذا لم يقم صاحب البضاعة التي لم تقع مصادرتها وحراستها بمكان وجودها، بالمطالبة بها في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من يوم أن صار الحكم نهائيا فإنها تعتبر ملكا للدولة، وتسلم السلع المصادرة أو المقتناة لمصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة التي تقوم بإجراءات بيعها طبقا للشروط المحددة بالتشريع الجاري

المادة 73: يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر كامل أحكامها أو أجزاء منها في الصحف التي تعينها وبتعليقها مكتوبة بأحرف بارزة بالأماكن التي تعينها وخاصة على الأبواب الرئيسية للمصانع أو الورشات المحكوم عليها وكذلك على واجهة محلاته وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

المادة 74: ينجر عن إزالة الإعلانات المعلقة طبقا لأحكام المادتين 66 و 73 من هذا القانون أو إخفائها أو تمزيقها الكلى أو الجزئي عمدا من طرف المخالف أو بإيعاز أو بإذن منه، تسليط عقوبة بالحبس من ستة (6) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما. ويتم الشروع من جديد في التنفيذ الكامل للترتيبات المتعلقة بالتعليق على نفقة المخالف

المادة 75: يمكن للمحكمة أن تحكم بإغلاق مخازن المخالف أو ورشاته أو مصانعه مؤقتا أو بمنعه بصفة مؤقتة من مباشرة مهنته ويعاقب بالحبس من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثة (3) أشهر من أجل مخالفة مقتضيات الحكم القضائي بالإغلاق أو بمنع مباشرة

المادة 76: في حالة العود تضاعف العقوبات القضائية المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس من هذا القانون. ويعتبر في حالة عود كل من ارتكب مخالفة قبل مضى خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

#### <u>الباب السابع: في إجراءات المتابعة والمصالحة </u>

المادة 77: تتم معاينة مخالفات أحكام الفصل الأول من الباب السادس من هذا القانون من قبل وكلاء الرقابة الاقتصادية طبقا للنصوص المنظمة لمصالح الوزارة المكلفة بالتجارة ولنظام سلك الرقابة الاقتصادية.

وتتم هذه المعاينة بواسطة تقارير بحث تستند إلى دراسة تحليلية لواقع السوق ومحاضر الاستماع أو معاينة للممارسات المخلة بحرية المنافسة. وتحرر هذه المحاضر وفق ما هو مبين بالمادة 77 من هذا القانون.

المادة 78: تتم معاينة مخالفات أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب السادس من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل:

1. وكيلي مراقبة اقتصادية، طبقا للنظام الخاص بسلك المراقبة الاقتصادية، أو وكيلين تابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، مفوضين ومحلفين يكونان قد شاركا بصفة شخصية ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للجريمة بعد أن يُعلنا عن صفتهما ويقدما بطاقتيهما المهنيتين؛

2. ضباط الشرطة القضائية.

يحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة

ويجب أن يتضمن كل محضر تاريخ تحريره وختمه ومكانه وموضوعه والوكلاء المحررين والمعاينة أو المراقبة وتصريحات المخالف أو كل شخص يعتبر الاستماع له وكذا هوية المخالف أو الشخص الحاضر ساعة المعاينة أو الاستماع.

كما يجب التنصيص على أنه وقع إعلام المخالف بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم استدعاؤه كتابيا باستثناء حالات التلبس.

وينص المحضر عند الاقتضاء على أنه تم إعلام المعنى بالأمر بإجراء حجز وأنه وجهت إليه نسخة من المحضر بو اسطة رسالة مضمونة الوصول.

و على المخالف أو الشخص الحاضر ساعة المعاينة أو الاستماع أو من يمثلهما توقيع المحضر عند الحضور وفي حالة التعذر أو رفض التوقيع يتم التنصيص على ذلك في المحضر.

المادة 79: على المصالح الإدارية وسلطات التنظيم القطاعية التي تنمو إلى علمها مؤشرات عن ممارسات مضادة لحرية المنافسة أو عمليات تركيز اقتصادي كما هو محدَّدٌ في المواد 6 و 7 و 10 من هذا القانون إعلام كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة.

المادة 80: مع مراعاة أحكام المادة 88 من هذا القانون، يتولى الوزير المكلف بالتجارة إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة في المادة 78 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية.

المادة <u>81</u>: تعفى المحاضر المشار إليها في المادة 79 من هذا القانون، من إجراءات التسجيل الوجوبي وتعتبر صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 82: يخول للوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفات كما هو محدّد في المادتين 77 و 78 من هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم:

1. الدخول خلال الساعات الاعتيادية للافتتاح أو للعمل إلى المحلات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع؛

- إجراء المعاينات والأبحاث الضرورية والاستدعاء للحضور بمقرات العمل والاستماع لتصريحات وشهادات كل من يرى وكيل المراقبة فائدة في سماعه، للكشف عن الجرائم مع تحرير محضر مفصل بذلك والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة والملفات بما فيها الملفات الإلكترونية الضرورية لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها؟
- حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو الحصول على نسخ منها مصدُّقة طبق الأصل لإثبات الجريمة أو للبحث عن الشركاء أو المتواطئين مع المخالف وإذا كانت الوثائق أصلية يحرر محضر وتسلم نسخة منه للمعنى بالأمر؛
- 4. القيام عند الاقتضاء بحجز البضائع أو السلع أو المنتوجات وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون؛
- 5. التثبت من هوية الأشخاص الحاضرين وقت المعاينة أو الذين هم في حالة تلبس أو المتقدمين للإدلاء بتصريحاتهم أو الذين تم استدعاؤهم؟
  - أخذ عينات حسب الطرق والشروط القانونية؛
- 7. القيام طبقا للنَّظم القانونية بزيارة محلات السكن وحجز الوثائق الموجودة فيها بعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية. ويجب أن تتم زيارة محلات السكن طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية؛
- الاطلاع والحصول، دون المعارضة بالسر المهنى، على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية

والجماعات المحلية بعد الاستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة؛

9. التقدم بصفة زبون خلال عملية المراقبة في الحالات التي تقتضي ذلك للكشف عن المخالفات. وتقدم السلطات المدنية والأمنية والعسكرية لوكلاء الرقابة الاقتصادية العون والإسعاف والحماية وجميع المساعدات التي يطلبونها في نطاق ممار ستهم لمهامهم.

<u>المادة 83:</u> علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 82 من هذا القانون، يمكن لوكلاء الرقابة الاقتصادية، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختصِّ تُرابيًا، القيام بالتفتيش خارج أوقات العمل في كل الأماكن وحجز مختلف الوثائق وجميع بيانات المعطيات والوثائق الإلكترونية وبرامج وتطبيقات المعلوماتية.

كما يمكنهم وضع الأختام على جميع المحلات التجارية والوثائق وقواعد البيانات.

ويجب أن يُبيّن الإذن بالتفتيش مختلف المعطيات المتعلقة بعملية التغتيش والقرائن الدالة على وجود مخالفات طبقا لأحكام هذا القانون أو ممارسات من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة

يتم التفتيش والحجز تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية مانح الإذن بمساعدة ضابطين من الشرطة القضائية.

ويمكن للغير ذي النية الحسنة تقديم طلبات لوكيل الجمهورية باسترداد الألات والمعدات التي يملكها والتي تم حجز ها.

يتم جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبحضور مستغل المكان أو من يمثله مع تحرير محضر لهذا الغرض، وفي حالة عدم حضور مستغل المكان أو من يمثله يتم اختيار حاضرين بالمكان من قبل ضابطي الشرطة القضائية لحضور هذه الأعمال. وعند التعذر يتم إثبات ذلك في المحضر. وتسلم نسخة منه إلى المعنى بالأمر أو ممثله القانوني أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

يمكن للمعنيين بالأمر أو من يمثلهم قانونا وبطلب منهم وعلى نفقتهم الخاصة، أن يحصلوا على نسخ من المستندات والوثائق المحجوزة.

ويتم إرجاع الوثائق التي لا تفيد البحث لأصحابها بمقتضى محضر إرجاع وثائق.

وتبقى الوثائق والمستندات المحجوزة على ذمة الإدارة إلى حين صدور حكم له قوة الشيء المَقضى به.

المادة 84: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 أوقية جديدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بالاعتراض على أداء الوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون لمهامهم.

كما يعاقب بنفس الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من تصرف دون إذن في محجوزات أو اعترض على تصرف الإدارة فيها لغرض تموين السوق.

في حالة الاعتداء بالعنف اللفظي أو محاولة الاعتداء بالعنف الجسدي على الوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم، تكون العقوبة بغرامة مالية من 10.000 أوقية جديدة إلى 100.000 أوقية جديدة. وفى حالة الاعتداء بالعنف الجسدي تكون العقوبة بالحبس مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وخمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 400.000 أوقية جديدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

**المادة 85:** يتعين على الموظفين والوكلاء وكل الأشخاص الآخرين المخولين للاطلاع على ملفات الجرائم المحافظة على السر المهنى وتطبق عليهم أحكام قانون العقوبات عند الإخلال بهذا الواجب.

المادة 86: تكون الجرائم المنصوص عليها في أحكام المواد 20 و 21 و 22 و 23 من هذا القانون من الاختصاص الحصري للمحاكم الجزائية.

ويمكن للنيابة العامة المختصة أو قاضى التحقيق أن يطلب من الإدارة المختصة رأيا مسبَّبًا في نقاط محددة. ويمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة إذا ما رأت أن رأي الإدارة المختصة غير مسبَّب بما فيه الكفاية.

**المادة 87**: مع مراعاة أحكام المادة 88 من هذا القانون يمكن لوكلاء الرقابة الاقتصادية تمثيل الإدارة أمام المحاكم دون تفويض خاص في الدعاوى القضائية التي تتعلق بمصالحهم.

**المادة 88:** باستثناء مخالفات أحكام المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 و 84 من هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالتجارة قبل تحريك الدعوى العمومية أو تعهُّد المحكمة، طالما لم يصدر حكم نهائيٌ بشأنها، الإذن بإجراء مصالحة بطلب من المخالف.

وتعلق أجال سقوط الدعوى العمومية بالتقادم طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات المصالحة والمدة المقررة لتنفيذها. ويترتب على تنفيذ المصالحة سقوط الدعوى العمومية وإيقاف المتابعة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة. ولا تُعفِي المصالحة المخالف من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليته المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير جراء المخالفة المرتكبة.

لا يمكن أن يقل مبلغ المصالحة عن 50% من طلبات الإدارة. وفي جميع الحالات لا يمكن النزول به عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون.

وتُلزم المصالحة الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه.

المادة 89: يجب أن تكون المصالحة مكتوبة ويكون عدد نسخها مساوى العدد الأطراف المعنية، كما يجب

أن تكون موقعة من طرف المخالف ومشتملة على اعترافه الصريح والتزامه بدفع مبلغ المصالحة. لا تخضع عقود المصالحة لإجراءات التسجيل الوجوبي

المادة 90: يتم تحصيل مبالغ الغرامات والمصالحات بنفس طرق وإجراءات تحصيل الديون العمومية. تعتبر قرارات التغريم وعقود المصالحة سندات لتحصيل هذه المبالغ.

ستحدد نسبة وطرق توزيع الغرامات المالية المحصيّلة

الباب الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 91: يلغى هذا القانون جميع الأحكام السابقة المخالفة ويحل محل أحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، المعدل، فيما يتعلق بموضوعه.

المادة 92: تبقى النصوص التطبيقية للكتاب الخامس من القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، المعدل، سارية المفعول ما لم يصدر نص جديد يُلغيها.

المادة 93: تواصل لجنة مراقبة السوق المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000، المعدل، المتضمن مدونة التجارة مهامها إلى حين تنصيب أجهزة مجلس المنافسة.

المادة 94: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بانواكشوط بتاريخ 21 أغسطس 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهى

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

## وزارة الدفاع الوطنى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0708 صادر بتاريخ 12 يوليو 2023 يقضي بإنشاء تجمع للدرك المتنقل.

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر تشكيلة تسمى "تجمع الدرك المتنقل ببوكي".

المادة 2: يتمفصل تجمع الدرك المتنقل ببوكي إلى سرايا.

المادة 3: يشكل تجمع الدرك المتنقل ببوكي احتياطا للحكومة في مجال حفظ النظام والدفاع العملياتي على كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدي

### وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0698 صادر بتاريخ 04 يوليو 2023 يتضمن إنشاء لجان لتحديد الهوية.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجان لتحديد الهوية تساعد الوكالة الوطنية لسجل السكان في إتمام عملية التقييد الجارية وخصوصا تقييد المواطنين الذين لا يحملون وثائق مسجلة في قواعد البيانات الموجودة، تثبت حالتهم المدنية.

المادة 2: تشكل لجان لتحديد الهوية في التجمعات التي لا يزال بها بعض المواطنين غير المقيدين وذلك بالتنسيق بين الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والسلطات الإدارية

**المادة 3**: تتكون لجنة تحديد الهوية من بعثة من الوكالة وشخصيتين مرجعيتين، تعينهما السلطات الإدارية على أساس معرفتهم الواسعة بالنسيج الاجتماعي يرأس اللجنة ضابط من ضباط الحالة المدنية.

المادة 4: تحدد الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة تنظيم عمل كل لجنة

المادة 5: يمكن للجنة طلب رأي أي خبير أو شخص مفيد للقيام بمهامها.

المادة 6: تقوم الوكالة بالتقاط وتخزين صورة جماعية للمصرحين والشهود بالإضافة إلى أرقام تعريفهم الوطنية

المادة 7: يخضع المتقدمون للتقييد للتحقق من صحة تصاريحهم أمام اللجنة.

المادة 8: تقوم اللجان بالتأكد من هويات المتقدمين للتقييد و إن دعت الحاجة إلى تأجيل البت في الطلب في جلسة لاحقة

المادة 9: يمكن تقييد المتقدمين للتقييد أمام أي لجنة تتمكن من تحديد هويتهم.

المادة 10: يحال من لم تتمكن اللجنة التي مثل أمامها من تحديد هويته إلى لجنة البلدية أو المقاطعة التي ينحدر منها هو أو أحد والديه للبت النهائي في طلبه.

المادة 11: تقول اللجنة بما تراه ضروريا من التحري والتروي والتحقق من صحة الوثائق والمعلومات المدلى

المادة 12: يمثل المتقدمون للتقييد مصحوبين بأقرب قراباتهم أو بمن هم في درجتهم، وبما لديهم من وثائق تساعد في تحديد هويتهم.

المادة 13: يتضمن محضر دراسة طلب التقييد كل العناصر التي أدلى بها المتقدم للتقييد من وثائق و قرابات وإفادات ووثائق صادرة عن السلطات الإدارية والأمنية والشخصيات المرجعية، بالإضافة إلى أرقام

المادة 14: يمثل أمام إحدى اللجان كل من ليست لديه وثائق مسجلة في قواعد البيانات القديمة وكل من لم تتمكن الوكالة وفقا لإجراءات التقييد المعتمدة لديها من البت في تقييده.

المادة 15: تصدر اللجنة بعد دراسة الطلب والتحقق من التصاريح والاستعانة بقواعد البيانات والتطبيقات التي تقدمها الوكالة محضرا يرخص في التقييد.

المادة 16: يلزم الأشخاص المكلفون بالتقييد بالتحقق من صحة التصريح التى يتلقونها وبتدوينها بأمانة وهم ملزمون كذلك بالالتزام بسرية المداولات.

المادة 17: يلزم كل متقدم للتقييد ألا يدلى إلا بمعلومات صحيحة، و على المسؤولين باللجان تذكيره بالعقوبات المترتبة على التصريح الكاذب أو الشهادة على وقائع غير صحيحة وخصوصا المواد 63 و 64 و 65 من مدونة الحالة المدنية.

المادة 18: تلزم كافة السلطات الإدارية والأمنية بمد يد العون والمساعدة لهذه اللجان من أجل القيام بمهامها.

المادة 19: تنتهى بصفة تلقائية مهام اللجان المشكلة بموجب هذا المقرر في 31 دجمبر 2023، وبحلول هذا الأجل يغلق السجل الوطني للسكان أمام أي تصريح بالنسبة لأي شخص تجاوز السنة السادسة من العمر إلا بموجب قرار قضائي.

المادة 20: يكلف الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والولاة والحكام ورؤساء المراكز الإدارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

## وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0554 صادر بتاريخ 12 يونيو 2023 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة بمتابعة اللجنة الوطنية للتأهيل لمؤسسة تحدى الألفية.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 4 من المقرر رقم 0969 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2022 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للتأهيل لمؤسسة تحدى الألفية، تنشأ لدى اللجنة الوطنية للتأهيل لمؤسسة تحدي الألفية، لجنة فنية مكلفة بالمتابعة ويحدد هذا المقرر تنظيمها وسير عملها.

المادة 2: تتكون اللجنة الفنية للمتابعة من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية وذلك على النحو التالي: الرئيس: ممثل الوزارة المكلفة بالاقتصاد الأعضاء:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
  - ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل عن المندوبية العامة للتضامن ومكافحة الإقصاء "تأزر"؛
  - ممثل عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان؛
    - ممثل عن محكمة الحسابات.

إضافة لما سبق يمكن للجنة الفنية توجيه دعوة مؤقتة لأي شخصية مرجعية من القطاع العام أو الخاص وذلك بقرار من رئيسها.

ا**لمادة 3**: تعتبر اللجنة الفنية للمتابعة الأداة الأساسية المكلفة بتحديد ودراسة النقاط الأساسية لتوجيه ورقابة ومتابعة نشاطات مؤسسة تحدى الألفية. وعليه فهي مكلفة بعد دراسة مؤشرات تحدي الألفية بما يلي:

- رصد المعلومات الخاطئة أو المتقادمة المتعلقة بمؤشرات تحدى الألفية؛
- استهداف الفئات التي تحتاج بذل مجهود أكبر وذلك بهدف تحسين تصنيف البلاد؛
- تحديد الأعمال والإصلاحات التي يجب اتخاذها من أجل تحسين التصنيف فيما يخص مؤسسة تحدى الألفية حسب الفئات؛
  - تحديد الأعمال ذات الأولوية؛
- البدء في الإصلاحات: على القطاعات المعينة

- إطلاق الإصلاحات المطلوبة بدعم من اللجنة؛
- متابعة وتقييم تطور تنفيذ الإصلاحات المصادق
- السهر على تنفيذ التوجهات الإستراتيجية وتحقيق الأهداف المرسومة؛
- تعبئة الدعم الفني والمالي لتنفيذ خارطة طريق مؤسسة تحدي الألفية؛
- إعداد تقرير دوري عن مستوى التقدم في مجال الإصلاحات؛
- إعداد تقرير سنوي حول الإصلاحات الجديدة والتحسينات المتعلقة بالمؤشرات؛
- تحديد الإجراءات الضرورية في مجال الإعلام والتكوين ومواكبة الهيئات المكلفة بالإصلاح لفائدة مؤسسة تحدي الألفية؛
- ضمان التنسيق الداخلي والخارجي ما بين كافة الفاعلين في مؤسسة تحدي الألفية؛
- متابعة ومواكبة مكتب الخبراء المكلفين بتحضير إمكانية استفادة موريتانيا من مؤسسة تحدى الألفية؛
- إعداد خارطة طريق سنوية بالإصلاحات الهادفة لتحسين نقاط المؤشرات بالتعاون مع مختلف القطاعات المعنبة؛
- موافاة اللجنة الوطنية لمؤسسة تحدى الألفية بتقرير فصلى.

المادة 4: من أجل تأدية مهامها، تعتمد اللجنة الفنية على سكرتاريا فنية يشرف عليها ممثل الوزارة المكلفة بالاقتصاد المكلف بالملف وتضم نقاط الاتصال المعينين لهذا الغرض من طرف القطاعات الوزارية المعنية. تجتمع اللجنة على الأقل ثلاث (3) مرات خلال كل فصل، باستدعاء من رئيسها. ويستدعي الرئيس نقاط الاتصال على أساس برنامج عمل تحدده اللجنة وتكون استدعاءات اللجنة مرفقة دائما بمشاريع جدول أعمال. تجتمع اللجنة الفنية في الوزارة المكلفة بالاقتصاد وعند الحاجة في أي مكان آخر محدد في الاستدعاء.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودو كان

## وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-058 صادر بتاریخ 20 مارس 2023 يقضي بتكريس يوم وطني للمدرسة الجمهوريه.

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم تكريس يوم وطنى، يسمى "اليوم الوطني للمدرسة الجمهورية".

المادة 2: يحدد تاريخ هذا اليوم بالثلاثين من أكتوبر من كل سنة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ويخلد بتظاهرات على المستوى الجهوي و المقاطعي.

المادة 3: تم اختيار هذا اليوم تخليدا للتظاهرة المنظمة يوم 30 أكتوبر 2022، من طرف اتحادية رابطات آباء التلاميذ تأييدا لقرار تعميم مجانية التعليم الأساسى.

المادة 4: يمكن أن تكلل هذه التظاهرات بتكريم الشخصيات والهيئات التي ساهمت في نجاح واستمرار المدرسة الجمهورية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 6: يكلف وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي ووزير الداخلية واللامركزية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

#### محمد ولد بلال مسعود

وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي إبراهيم فال ولد محمد الأمين وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023–101 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2023 يحدد إجراءات تقديم ودراسة طلبات رخص فتح المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 2010–022 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2010 المعدل المتعلق بالصيدلة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تقديم ودراسة طلبات رخص فتح المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة وكذا العناصر التي يجب أن يشتمل عليها طلب الرخصة.

المادة 2: يجب على كل مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة أن تلتزم بقواعد ممارسات التوزيع الجيدة للمنتجات الصيدلانية التي يحددها مقرر صادر عن وزير الصحة.

المادة 3: يجب على كل مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة الاحتفاظ بمخزون أمان يعادل 10% من إجمالي مبيعاتها في العام السابق ويجب أن يتضمن مخزون الأمان على الأقل ثلثي 3/2 الأدوية المدرجة في اللائحة الوطنية (قائمة الأدوية المسجلة).

تلغى نهائيا رخصة الاستيراد والتوزيع بالجملة إذا لم يقم حاملها خلال ستة (6) أشهر متتالية بعملية استيراد بالجملة. يجب على المستورد بالجملة أن يقدم شهريا إلى

المديرية المكلفة بالصيدلة تصريحا بمخزون الأمان طبقا للصيغة الواردة في الملحق (ب) الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم.

المادة 4: يتم الحصول على رخصة مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة على مرحلتين رخصة مؤقتة تسمح لمقدم الطلب بالالتزام بالمواصفات المحددة في دفتر الالتزامات ورخصة نهائية تصدر خلال فترة ستة أشهر بعد استيفاء كافة الشروط المحددة في دفتر الالتز امات

المادة 5: يلزم طالب رخصة تشغيل مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة بتقديم طلب الرخصة إلى الوزارة المكلفة بالصحة ويجب أن يحدد هذا الطلب الولاية والمقاطعة محل فتح المؤسسة.

ويجب أن يتوافق مع ترتيبات الإنشاء والنظام الأساسى المنصوص عليها في مدونة التجارة.

يكون طلب رخصة المؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة مصحوبا بالمستندات التالية:

- 1. نسخة مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
- 2. نسخة من الممارسات الجيدة في التوزيع موقعة بالأحرف الأولى وممهورة الصفحة الأخيرة ومصدقة من طرف الجهات المختصة؛
- النظام الأساسى والسجل التجاري ورقم التعريف الضريبي؛
- 4. مستخرج من شهادة تبريز لم يمض على تاريخ صدورها ثلاثة أشهر على الأقل؛
- ثلاثة نسخ مصدقة من أصول عقود عمل المدير الفنى الصيدلاني طبقا للنموذج الوارد في الفقرة 2 من المادة 43 من القانون رقم 2010–022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010.
- 6. النظام الهيكلى للمؤسسة المتضمن المناصب الرئيسية حسب المسؤولية وعدد الموظفين ومؤهلاتهم؛
- 7 المخططات التالية في ثلاث نسخ: المخططات المعمارية، مخططات الموقع، مخططات الأرضية، المخططات الجانبية التي تحدد على وجه الخصوص الأماكن التي يتم فيها تنفيذ الأنشطة الصيدلانية ومسار دوائر الأشخاص والمنتجات النهائية المرتبطة بعمليات تشغيل المؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة. إضافة إلى لائحة التجهيزات الضرورية لإنجاز الأنشطة المقررة والمخططات التنفيذية الفنية للمنشأت المتعلقة تحديدا بالكهرباء والسباكة والمولدات والتكييف والتهوية والحماية من الحريق والتعقيم عند الاقتضاء، وذلك على النحو المنصوص عليه في الممارسات الجيدة للتوزيع؛
- الأصل من عقد حيازة أو الأصل من عقد حيازة أو الله المالة إيجار المبنى؛

- مذكرة موقعة من الصيدلاني المسؤول الفني تشير إلى موقع (مواقع) التخزين خارج الموقع الرئيسي للمؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة؛
- 10. قسيمة فنية توضح تاريخ الانطلاق والجدول الزمني ومدة المشروع بالإضافة إلى تخصيص المباني والتجهيزات طبقا للممارسات الجيدة لتوزيع الأدوية المعمول بها؛
- 11. ثلاث نسخ مصدقة طبق الأصل للهيكل التنظيمي وللنظام الأساسي للمؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة؛
- 12. ثلاث نسخ مصدقة طبق الأصل من محضر هيئة التسيير التي يجب أن تضم لزوما ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
  - 13. لائحة أعضاء هيئة التسيير وصفاتهم؟
- 14. قرار هيئة التسيير القاضى بتعيين الممثل الشرعى للمؤسسة والمدير الفني الصيدلاني؛
  - 15. عنوان موقع (مواقع) المؤسسة.

المادة 6: يجب أن يذكر في قرار الترخيص المؤقت الإسم التجاري واسم المؤسسة وصفتها. ويتم إخطار المجلس الوطنى للصيادلة والوالي وحاكم المقاطعة التي توجد بها مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة.

ا**لمادة 7:** عند انتهاء تنفيذ المشروع على صاحب الرخصة المؤقتة أن يقدم طلب رخصة نهائية بفتح مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة إلى الوزير المكلف بالصحة، ويرفق هذا الطلب بالمستندات

- 1- ثلاث نسخ مصدقة من تصاريح مزاولة مهنة الصيدلاني المدير الفني؛
- 2- تصريح على الشرف من المدير الفني الصيدلاني مصدق يفيد بعدم الجمع بين وظائفه وأي نشاط صيدلاني آخر عمومي أو خصوصي؛
- 3- إفادة عدم الانتساب للوظيفة العمومية للمدير الفنى الصيدلاني؛
- 4- قائمة الأشخاص الفنيين وكذلك المستندات التي تثبت مؤهلاتهم موقعة من قبل صاحب الرخصة المؤقتة؛
- 5- قائمة بالأجهزة والمعدات والمواد المخصصة للوزن والتعبئة والتخزين والحيازة والمناولة والتعبئة وكذلك الوسائل المخصصة للبيع والتوزيع بالجملة للمنتجات الصيدلية وفقا لقواعد الممارسة الجيدة للأدوية؛
- 6- النظام الداخلي للمؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة موقعا من قبل صاحب الرخصة المؤقتة. يجب أن يشير هذا النظام الداخلي إلى إجراءات عمل المؤسسة وأن يحدد وجوبا طرق تسيير المخلفات الصيدلانية؛
- 7- الوثائق الإجرائية المنصوص عليها في الممارسات الجيدة للتوزيع التي يمكن سحب قائمتها من لدن مديرية الصيدلة والمختبرات.

المادة 8: يجب أن يكون الطلب مصحوبا بوصل دفع مبلغ رسوم يساوي حق إيداع الملف الذي يحدد بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية

المادة 9: يجب أن يكون فتح مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة المؤقتة كحد أقصى، بعد هذه الفترة تصبح الرخصة المؤقتة لاغية؛

المادة 10: لا يمكن أن يتم الافتتاح الفعلى للمؤسسة إلا بعد صدور تقرير من المفتشية الصيدلانية بوزارة الصحة يثبت الالتزام الصارم بالشروط المطلوبة؛ يجب أن تتضمن الرخصة النهائية إضافة إلى المعلومات الموجودة في الرخصة المؤقتة هوية الصيدلاني المدير

يتم إخطار المجلس الوطني للصيادلة و الوالي و حاكم المقاطعة مكان إقامة المؤسسة بالرخصة النهائية بفتح مؤسسة صيدلانية للاستيراد و التوزيع بالجملة من طرف الوزير المكلف بالصحة؛

المادة 11: أي مشروع لتوسعة أو تعديل أو نقل موقع (مواقع) مؤسسة صيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة يظهر في الرخصة النهائية للفتح و كذلك أي تعديل آخر يؤثر على عناصر الملف التي على أساسها تم إصدار الرخصة النهائية لإنشاء مؤسسة صيدلانية للاستيراد و التوزيع بالجملة، يجب أن يتم بإذن من الوزارة المكلفة

لا يمكن التنازل عن المقرات الجديدة ككيان مستقل عن المؤسسة؛

المادة 12: يجب أن يكون المدير الفني للمؤسسة الصيدلانية للاستيراد و التوزيع بالجملة؛

- موريتاني الجنسية، ويجوز للوزير المكلف بالصحة أن يأذن بصورة استثنائية، عند عدم توفر صيادلة وطنيين، لصيدلاني أجنبي بأن يشغل مثل هذا المنصب؛
- حاصلا على دبلوم صيدلاني صادر من الدولة او دبلوم صادر عن جامعة أجنبية معتمدة من طرف لجنة المعادلة؛
- مسجلا لدى السلك الوطنى للصيادلة الموريتانيين؛ شهادة صيدلاني أشعة في حال عرضت مؤسسة صيدلانية للاستيراد و التوزيع بالجملة استغلال أو حيازة أدوية أو منتجات تحتوي على عناصر صناعية مشعة. إذا تعذر ذلك، يجب عليه الإبلاغ عن الشخص المختص المخول بمساعدته و يجب أن يكون هذا الشخص صيدليا مرخصا له بممارسة الصيدلة و حاصلا على نفس التكوين؛

المادة 13: يجب على المدير الفني الصيدلاني للمؤسسة الصيدلانية للاستيراد و التوزيع بالجملة أن يقوم بنفسه بهذا النشاط على أساس التفرغ. لا يجوز بأي حال من

الأحوال أن يكون موظفا حكوميا أو يمارس نشاطا مهنيا

المادة 14: يسهر المدير الفني الصيدلاني على تطبيق قواعد الممارسات الجيدة للتوزيع و الالتزام بها في المؤسسة لضمان جودة الأدوية و لهذا الغرض، فهو مكلف ب

- تنظیم و مراقبة جمیع العملیات الصیدلانیة للمؤسسة، و خاصة إعداد طلبات المنتجات الصحية، والتنسيق مع الموردين، و تسيير المنتجات، و مراقبة عمليات التسليم للزبناء، و سحب رزمات المنتجات والمستحضرات الصيدلانية، و إتلاف المنتجات الصيدلانية غير الصالحة للاستعمال.
- السهر على أن تضمن ظروف التخزين والحفظ والنقل جودة وسلامة وصول المنتجات الصيدلانية إلى وجهتها؟
- 3. التنسيق مع مديرية الصيدلة والمختبرات في كافة الجوانب المتعلقة بتسجيل المنتجات الصحية وتأمين المستلزمات للسوق الوطنى؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استجابة الموظفين المسؤولين عن الإمدادات الصيدلانية للتوصيفات المحددة في طلب الرخصة؛
- القيام بتكوين الموظفين على تسيير المخزون وعلى الممارسات الجيدة للتخزين والتوزيع؛
- 6. وضع برنامج تكوين أساسي ومستمر لضمان الامتثال للممارسات الجيدة للتوزيع والتسيير الأمثل للإمدادات الصيدلانية؛
- 7. ممارسة السلطة الهرمية على جميع الأفراد المرتبطين بالأنشطة الصيدلانية للمؤسسة؛
- 8. التصريح شهريا للمديريات المختصة في وزارة الصحة عن حالة مخزون المنتجات الصيدلانية؛
- 9. تنبيه وزارة الصحة بشأن المنتجات الصحية التي قد يعرف توريدها ضغوطات؛
- 10. القيام على وجه السرعة بتنسيق وإنجاز جميع إجراءات الاسترداد و السحب للمنتجات الصيدلانية أو الأجهزة الطبية؛
- 11. التأكد من تنفيذ عمليات التفتيش الذاتي على فترات منتظمة واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في أسرع وقت ممكن؛
- 12. توفير البيانات لوزارة الصحة حول تسيير المستلزمات داخل المؤسسة؛
- 13. إبلاغ وزارة الصحة بأي معوقات تتعلق بتطبيق الممارسات الصيدلانية الجيدة على مستوى المؤسسة؛
- 14. المشاركة في مداولات الهيئات الإدارية أو الإشرافية للمؤسسة الصيدلانية إذا كانت هذه المداولات تتعلق أو قد تؤثر على ممارسة مهامه المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 15: يجب على المدير الفنى الصيدلاني الذي يتغيب لمدة تزيد عن شهر أن يرسل قبل الموعد المقرر لغيابه بخمسة عشر يوما على الأقل، تصريحا إلى المديرية المختصة بالصيدلة.

يجب على صاحب المؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة تقديم طلب للحصول على رخصة بديلة لدى مديرية الصيدلة قبل 60 يوما على الأقل من التاريخ المحدد. في حالة إنهاء العقد مع الصيدلي المدير الفنى المعتمد مسبقا تقوم المديرية المكلفة بالصيدلة بإصدار رخصة الاستبدال.

المادة 16: تمنح المؤسسة الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة، القائمة والعاملة مهلة 24 شهرا لامتثال المعايير التي حددها هذا المرسوم والتي تتطلبها الممارسات الجيدة للتوزيع وبعد انقضاء هذه الفترة ستطبق الترتيبات القانونية.

يجب على حاملي رخص فتح المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة والتي لم يتم تشغيلها بعد اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال للممارسات الجيدة للتوزيع قبل بدء أنشطتها.

المادة 17: يشكل الملحقان (أ) و (ب) جزءان لا يجتزئان من هذا المرسوم.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 19: تكلف وزيرة الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزيرة الصحة الناها حمدي مكناس

#### الملحق أ: دفتر الش<u>روط</u>

على المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة أن تفي بالحد الأدني من المتطلبات التالية:

- 1. أن تكون متصلة بالشبكة العمومية للإمداد بالمياه الصالحة للشرب أو أن يكون لها نظام إمداد مياه للشرب خاص بها يستجيب للمعايير الصحية؛
- 2. أن تكون متصلة بشبكة عامة للصرف الصحى أو، في حالة عدم وجودها، يجب أن يكون لديها نظام خاص للتخلص من مياه الصرف الصحى ومعالجتها بما يتوافق مع معايير النظافة الصحية المعمول بها؛
- 3. أن تكون متصلة بشبكة الإضاءة العامة وأن يكون لديها مولد كهربائي؛

- صحي محوسب و موثق؛
  - منطقة تخزين؛
  - منطقة مر اقبة التسليم؛
- منطقة شحن المنتجات الصيدلانية؛
- منطقة للمنتجات منتهية الصلاحية تنتظر إتلافها، إلا في حالة وجود نظام حجر صحى محوسب ومعتمد؛
- منطقة أو خزانات آمنة لتخزين واحتجاز المنتجات المخدرة؛
- منطقة للمنتجات المرتجعة أو التالفة أو الفاسدة؛
- منطقة مخصصة لحفظ المنتجات التي تتأثر بالحرارة؛
- ثلاثة مراحيض على الأقل (رجال ونساء وموظفو الأمن والصيانة)؛
  - غرف تغيير الملابس لموظفي المؤسسة؛
    - غرفة مخصصة لمشغلي الهاتف؟
- 8. عرض الأسعار المحددة بالوسائل التنظيمية للمنتجات الصيدلانية (العربية والفرنسية).

- 4. الامتثال لمعايير مكافحة الحرائق ولاسيما محطات المياه التى يمكن الوصول إليها والمجهزة بعدد كاف من أجهزة الإطفاء الملائمة، والمركبة في مواقع مناسبة ويتم فحصها بشكل دوري؛
- 5. أن تبلغ مساحة المباني ثلاثمائة متر مربع  $(300 \, n^2)$  من مستوی واحد مجاور و ذات أر ضيات مبلطة؛
- 6. أن تكون مزودة بمقاييس حرارة وأجهزة قياس الرطوبة لمراقبة درجة الحرارة والرطوبة، وغرف التبريد والتهوية المطلوبة للمنتجات الصيدلانية التي تتأثر بالحرارة؟
- 7. أن توضع بطريقة تراعى خصوصيات مختلف مراكز النشاط المرتبطة بالتخزين والتوزيع وفقا لممارسات التوزيع الجيدة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تشمل المؤسسة المجالات التالية على الأقل:
  - منطقة استقبال للمنتجات الصحية؛
- منطقة حجر، إلا في حالة وجود نظام حجر

الملحق ب: نموذج التصريح بمخزون الأمان من طرف المؤسسات الصيدلانية للاستيراد والتوزيع بالجملة

المخزون المنتظر أو المعلق	المخزون الحالي	إجمالي مبيعات السنة الماضية	الشكل والجرعة والعرض	اسم الاختصاص	التسمية العامة الدولية

مقرر رقم 0573 صادر بتاريخ 13 يونيو 2023 يقضى بإنشاء وتنظيم سير عمل برنامج يدعى "البرنامج الوطني للتهذيب من أجل الصحة".

المادة الأولى: طبقا للمادة 68 من المرسوم رقم 159-2021 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2021 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يهدف هذا المقرر إلى إنشاء وتنظيم وسير عمل برنامج يدعى "البرنامج الوطني للتهذيب من أجل الصحة". و يتبع هذا البرنامج للمديرية العامة للصحة.

المادة 2: يكلف البرنامج الوطنى للتهذيب من أجل الصحة بما يلي:

- تصور وتنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية للتثقيف في مجال الصحة؛
- تقديم الدعم الفني في مجال الاتصال لمختلف هيئات القطاع الصحى؛
- مرافقة المديريات وبرامج الصحة في مجال التعريف بالسياسة الصحية في مجال الوقاية وتغيير المسلكيات على مستوى الصحة المدرسية والجامعية وصحة المراهقين وعلى مستوى محاربة المرض؛
- ترقية خدمات التهذيب من أجل الصحة على

#### مستوى الهيئات القاعدية؛

- الدعم الفنى لمصالح الاستقبال والتوجيه على مستوى المؤسسات الاستشفائية؛
- التصور والتخطيط والإشراف على حملات
- إنتاج وتكثير ونشر الرسائل والأدوات والدعائم في مجال الاتصال؛
- تنظيم برامج على مستوى الراديو والتلفزيون والمنصات المتوفرة؛
- دعم المديريات في إطار إنشاء وترقية استراتيجيات وخطط الاتصال؛
- إجراء الدراسات والتحقيقات والبحوث في مجال التهذيب من أجل الصحة؛
- المصادقة على كل الرسائل التي لها علاقة بالصحة قبل نشرها وتوزيعها على مستوى البلد؛
- ضمان إنتاج وتكثير الوثائق الفنية للمنظومة الصحية.

المادة 3: البرنامج الوطني للتهذيب من أجل الصحة يقاد ويسير وينفذ من طرف الأجهزة التالية:

- لجنة إشراف؛
- وحدة تنسيق مركزية.

المادة 4: اللجنة التوجيهية هي الهيئة العليا لاتخاذ القرارات وهي مسوؤلة عن:

- المساهمة في تحضير ومراجعة الاستراتيجية الوطنية للاتصال في مجال الصحة؛
- المصادقة على محتوى الأدلة والإجراءات الفنية والتوجيهية؛
- المصادقة على دليل الإجراءات المالي والتسيير الإدارية؛
- المصادقة على خطط العمل السنوية والمتعددة السنوات للبرنامج؛
  - متابعة تنفيذ خطة العمل السنوبة؛
- المصادقة على الحصيلة التنفيذية والمالية للبرنامج.

ويتحدد تشكيل اللجنة التوجيهية على النحو التالى:

- رئيس يعين بمذكرة عمل من وزير الصحة؛
  - ممثل عن المديرية العامة للصحة العامة؛
- ممثل عن مديرية مكافحة الأمراض المعدية؛
- ممثل عن مديرية صحة الطفل والتطعيم والتغذية؛
- ممثل عن مديرية المعلومات الاستراتيجي والمراقبة الوبائية؛
  - ممثل عن مديرية الطب الاستشفائي؛
    - ممثل عن مديرية النظافة العامة؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصال؛
- ممثل عن وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- منظمة غير حكومية أو جمعية متخصصة في الاتصال؛
  - ثلاثة أعضاء ممثلين للشركاء الفنيين والماليين.

تجتمع اللجنة التوجيهية مرة واحدة كل نصف سنوي في دورة عادية وفي دورات غير عادية باستدعاء من رئيسها. يحق للجنة أن تطلب بعض الدراسات والخبرات لدعم قراراتها.

يتولى منسق البرنامج الوطنى للتهذيب من أجل الصحة سكرتارية اللجنة التوجيهية

المادة 5: لا يترتب على وظيفة عضو اللجنة التوجيهية أي مقابل مادي. ومع ذلك، في حالة أن اللجنة التوجيهية تحتاج لنفقات ضرورية لسير عملها، يتحمل البرنامج تلك

يجوز لرئيس اللجنة التوجيهية الاستفادة بشكل استثنائي من تعويض يدفع من ميزانية البرنامج بعد موافقة اللجنة التوجيهية ووزير الصحة.

المادة 6: يرأس وحدة التنسيق منسق يعين بمقرر من وزير الصحة. لمنسق البرنامج رتبة مدير مركزي ويستفيد من نفس المزايا. يكلف المنسق تحت الإشراف الفنى للمديرية العامة للصحة العمومية بتنسيق ومراقبة تنفيذ القرارات وخطة العمل المعتمدة من قبل اللجنة التوجيهية

ويتولى مسؤولية تسيير الميزانية المعتمدة من قبل اللجنة التوجيهية ووزير الصحة وكذا تسيير الموظفين والموارد المادية والمالية للبرنامج.

يخضع منسق البرنامج لقواعد إدارة الأموال العمومية وتساعده في مهامه الوحدات العملياتية التالية التي يتم تعيين مسؤوليها بموجب مذكرة من الأمين العام لوزارة الصحة وهي:

- الوحدة الإدارية والمالية؛
- وحدة التكوين والمراقبة؛
- وحدة الإنتاج السمعى البصري؛
- وحدة التهذيب من أجل الصحة المجتمعية؛
- وحدة التهذيب من أجل الصحة بالمستشفيات.

يتمتع مسؤولو الوحدات العملياتية برتبة رئيس مصلحة ويتمتعون بنفس المزايا

المادة 7: تتولى منسقية برنامج التهذيب من أجل الصحة الوطني تنفيذ الأنشطة الميدانية على المستوى الوطني أو الجهوي، والإشراف وتأطير الأنشطة الجهوية التي تنفذها مديريات الصحة الجهوية (DRS) والدوائر الصحية بالمقاطعات (CSM) في مجال الاتصال.

المادة 8: تتكون موارد البرنامج من:

- الإعانات من ميزانية الدولة؛
- الموارد المخصصة في إطار التمويل الخارجي؛
  - التبرعات؛
    - الهبات؛
  - أموال دعم أخرى.

المادة 9: يكلف منسق البرنامج بتسيير موارد البرنامج، ولهذا الغرض يتوجب عليه إقامة نظام محاسبة مناسب يضمن انتظام الحسابات وكشوف النفقات.

المادة 10: يتكفل مسؤول الوحدة الإدارية والمالية بتنظيم حسابات البرنامج وفق أصول وقواعد المحاسبة العمومية

المادة 11: يقوم منسق البرنامج ومسؤول الوحدة الإدارية والمالية بتوقيع مشترك على جميع الوثائق المالية والمحاسبية وصرف موارد البرنامج وفق الأسس والقواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويتحملون مسؤولية التسيير.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الصحة مختار ولد داهي

مقرر رقم 0739 صادر بتاريخ 27 يوليو 2023 يحدد علاوة المنسق الفنى لمشروع الاستجابة الاستراتيجية لفيروس كوفيد 19.

المادة الأولى: تحدد العلاوة الشهرية للمنسق الفنى لمشروع الاستجابة الاستراتيجية لفيروس كوفيد 19 ب 120.000 أوقية جديدة.

المادة 2: تقتطع علاوة وامتيازات المنسق الفني لمشروع الاستجابة الاستراتيجية لفيروس كوفيد 19 من الفصل المخصص لديوان وزارة الصحة حسب التخصيص الميزانوي التالي: 2023-1-53-01-4-1-1-01.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة الصحة الناها حمدى مكناس

## وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-113 صادر بتاریخ 07 سبتمبر 2023 يتعلق بإنشاء المجلس الوطني للتقييس وترقية الجودة واللجنة الموريتانية للاعتماد ويحدد شروط اعتماد هيئات تقييم المطابقة.

#### الفصل الأوّل: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادتين 2 و 15 من القانون رقم 2010-003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2010، المتعلق بالتقييس وترقية الجودة، يهدف هذا المرسوم إلى:

- إنشاء جهاز للاستشارة وإبداء الرأي في مجال التقييس وترقية الجودة، يدعى المجلس الوطني للتقييس وترقية الجودة ويحدد صلاحيات وقواعد سير عمله، ويطلق عليه فيما يلى المجلس؛
- إنشاء اللجنة الموريتانية للاعتماد ويطلق عليها فيما بعد اسم اللجنة؛
- تحدید شروط منح أو تعلیق أو سحب اعتماد هيئات إصدار شهادات المطابقة

الفصل الثاني: المجلس الوطني للتقييس وترقية الجودة المادة 2: يكلف المجلس الوطني للتقييس وترقية الجودة

- مساعدة الحكومة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التقييس وترقية الجودة؟
- تقديم الاستشارة بشأن أي مسألة استراتيجية تتعلق بهذه المجالات.

المادة 3: يترأس المجلس الوزير المكلف بالصناعة أو من يختاره من بين معاونيه.

ويتكون المجلس من أعضاء ممثلين عن الهيئات والقطاعات التالية:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا؟
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحرى، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية، عضواء
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة، عضوا؛
    - ممثل عن اتحادية الصناعة، عضوا؛
    - ممثل عن اتحادية التجارة، عضوا؛
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، عضوا؛
- ممثل عن جمعیات حمایة المستهلك المعترف بها، عضوا.

المادة 4: يخضع المجلس لوصاية الوزير المكلف

المادة 5: يعين رئيس وأعضاء المجلس بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من السلطة والجهة التي ينتمون إليها بحكم كفاءاتهم في المجال ولمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم استبدالهم وفق نفس الشروط.

المادة 6: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بأغلبية أعضائه في دورته الأولى.

<u>المادة 7</u>: يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية عند الاقتضاء، كما يمكن بصفة خاصة أن يستعين بخبرات فردية أو هيئات وطنية أو دولية في مجالات تدخله.

المادة 8: يتولى المدير العام للمكتب الوطنى التقييس والمعايرة سكرتارية المجلس

المادة 9: لا يتقاضى أعضاء المجلس رواتب إلا أنه بِامِكانهم الاستفادة من بدل الحضور والذي يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 10: تتحمل الوزارة المكلفة بالصناعة نفقات

المادة 11: يكلف المكتب الوطنى للتقييس والمعايرة المنشأ بالمرسوم رقم 2023-080 الصادر بتاريخ 09 مايو 2023، بمهام المجلس إلى حين تعيينه.

#### الفصل الثالث: اللجنة الموريتانية للاعتماد

المادة 12: تكلف اللجنة بإبداء الرأي بشأن طلبات الاعتماد المقدمة من طرف هيئات تقييم المطابقة.

المادة 13: تخضع اللجنة لوصاية الوزير المكلف بالصناعة

المادة 14: تتكون اللجنة من رئيس يختاره الوزير المكلف بالصناعة من أعضاء ديوانه وأعضاء ممثلين عن الهيئات والقطاعات التالية:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحرى، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، عضوا؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة، عضوا؛
    - ممثل عن اتحادية الصناعة، عضوا؛
    - ممثل عن اتحادیة التجارة، عضوا؛
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، عضوا؛
- ممثل عن جمعیات حمایة المستهلك المعترف بها،

المادة 15: يعين رئيس وأعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 16: يتولى المدير العام للمكتب الوطنى التقييس و المعايرة سكر تارية اللجنة.

المادة 17: تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة

المادة 18: تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها طبقا لمتطلبات المواصفة الدولية 17011/ CEI/ ISO والمتعلقة بتقييم المطابقة

المادة 19: تتحمل الوزارة المكلفة بالصناعة نفقات اللجنة

المادة 20: يكلف المكتب الوطنى للتقييس والمعايرة المنشأ بالمرسوم رقم 2023-080 الصادر بتاريخ 09 مايو 2023، بمهام اللجنة إلى حين تعيينها.

#### الفصل الرابع: شروط منح أو تعليق أو سحب اعتماد هيئات إصدار شهادات المطابقة

المادة 21: يجب على هيئات إصدار شهادات المطابقة التي ترغب في الحصول على الاعتماد تقديم طلب لخلية الاعتماد بالمكتب الوطنى للتقييس والمعايرة يتضمن تفاصيل النطاق الذي ترغب في الاعتماد فيه.

المادة 22: يتم تعيين رئيس وأعضاء خلية الاعتماد وخبراء التقييم من قبل مجلس إدارة المكتب الوطنى للتقييس والمعايرة بناء على اقتراح من المدير العام

المادة 23: يرسل رئيس خلية الاعتماد جميع الملحقات طبقاً للمواصفة الدولية 17011/ CEI/ ISO، إلى هيئة إصدار شهادات المطابقة، بغية تعبئتها وإرسالها مرفقة بدليل الجودة وجميع الإجراءات المرافقة له.

يقوم رئيس خلية الاعتماد بدراسة الملف، وبعد قبوله يتم اختيار فريق التقييم من طرف الرئيس.

يتشكل فريق التقييم من مقيّم جودة ومقيّم تقنى ورئيس خلية الاعتماد، وبعد موافقة هيئة إصدار شهادات المطابقة على تشكيلة الفريق يتم الشروع في عمل التقييم. بعد التقييم في الموقع، تزود خلية الاعتماد هيئة إصدار شهادات المطابقة بتقرير مفصل عن التقييم.

بعد تسوية جميع الحيود، يتم عرض التقرير والحيود على اللجنة الموريتانية للاعتماد، وتتولى هذه اللجنة فحص الملف وإبداء الرأى بشأن الاعتماد.

يعلن المدير العام للمكتب الوطنى للتقييس والمعايرة قرار المنح على شكل شهادة اعتماد معترف بها طبقا لنظام الاعتماد المرجعي.

يتم إجراء تقييم مراقبة مرة واحدة كل عامين، وبعد خمس (5) سنوات يجري التقييم لتقرير تجديد الاعتماد من عدمه

المادة 24: في حالة التعليق، يمنع على هيئة إصدار شهادات المطابقة أن تستخدم صفتها كجهة معتمدة أو تستخدم رمز الاعتماد.

بناءً على رأي خلية الاعتماد، يقرر المدير العام للمكتب الوطنى للتقييس والمعايرة تعليق اعتماد الهيئة ويتم إرسال إشعار بالتعليق في الحالات التالية:

أ) عند عدم تسهيل هيئة إصدار شهادات المطابقة:

- لنقل الوثائق؛
- لإجراء التقييمات؛
- النفاذ إلى التسجيلات وإلى الأماكن المعنية بنطاق الاعتماد أبا كانت.

ب) عند عدم الالتزام بخطة التقييم.

<u>المادة 25:</u> في حالة عدم استيفاء شروط الاعتماد بعد التقييم، يتم تقديم الملف إلى اللجنة الموريتانية للاعتماد،

لإبداء الرأى بشأن التعليق إذا وافقت اللجنة على التعليق، يقرر المدير العام للمكتب الوطنى للتقييس والمعايرة التعليق الكلى أو الجزئي لاعتماد هيئة إصدار شهادات المطابقة، ويمنح للهيئة المعنية أجلا لا يتجاوز ستة (6) أشهر لتنفيذ الإجراءات التصحيحية.

وبعد انقضاء هذا الأجل دون القيام بالتصحيح يتم إعلان

المادة 26: يتم تقديم ملف هيئة إصدار شهادات المطابقة المعتمدة إلى اللجنة الموريتانية للاعتماد لفحصه وإبداء الرأي بشأن سحب اعتماد الهيئة. يعلن سحب الاعتماد في حالة:

- عدم الامتثال الجسيم أو المتكرر لشروط الاعتماد؛
  - انقضاء مهلة التعليق.

المادة 27: يكون السحب كليًا إذا كان عدم الامتثال لمعايير الاعتماد يتعلق بجميع الأنشطة التي يغطيها الاعتماد، ويكون جزئيا إذا كان عدم الامتثال يتعلق فقط بقطاع معين من الكفاءة الفنية للهيئة.

يتم سحب الاعتماد من هيئات إصدار شهادات المطابقة تلقائيا دون المرور باللجنة الموريتانية للاعتماد عند عدم تسديدها للرسوم التعاقدية

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

**المادة 29:** يكلف وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهى

## وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-114 صادر بتاریخ 08 سبتمبر 2023 يقضى بإعادة تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتم إعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن المنشأة بموجب المرسوم رقم 2011-278 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011، وتأخذ تسمية "اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية"، واختصارا (اللجنة) وذلك من أجل توافقها مع أهدافها ومهامها.

توضع اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية تحت سلطة الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

المادة 2: في هذا الإطار يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية

تمثل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية على مستوى الولايات والمقاطعات كما يلي:

- اللجنة الجهوية لأسماء المواقع الجغرافية؛
- اللجنة المقاطعية لأسماء المواقع الجغرافية.

#### الفصل الثاني: تعريفات

المادة 3: في مفهوم هذا المرسوم يقصد بالعبارات

 اسماء المواقع الجغرافية: تختص بأسماء الوحدات الإقليمية (وحدات ترابية، أقسام إدارية، مناطق طبيعية... إلخ)، أسماء المناطق السكنية (مدن، نجوع، قرى، مخيمات...) وغير سكنية (مناطق مخصصة).

وتختص كذلك بالأسماء المرتبطة بالتضاريس، بمجارى ونقاط المياه وبطرق المواصلات كالشوارع والطرق. كما يمكن أن تختص بميادين أكثر حصرا (أسماء بني تحتية ومعالم عمومية). تبحث أسماء المواقع الجغرافية في دلالات الأسماء واشتقاقها وتحولاتها وأثرها على

- الأعلام: تختص بأسماء الأشخاص؛
- الأعلام الخاصة: تختص بالأسماء العلم؛
- الأعلام المشتقة: تختص بأسماء السكان المشتقة من مناطق سكنهم؛
- الأعلام المائية: تختص بفئة مرجعية من أسماء المواقع الجغرافية تتعلق بمساحة مكانية: مجاري وخط ونقاط المياه والمسطحات المائية؛
- الأعلام الطرقية: تختص بفئة مرجعية من أسماء المواقع الجغرافية تتعلق بوسائل المواصلات (طرق، شوارع، ممر...)؛
- أعلام التضاريس: تختص بفئة مرجعية من أسماء المواقع الجغرافية تتعلق بمساحات مكانية ترتبط بالتضاريس مثل: القمم، الأودية، السهول و المنحدر ات.

الفصل الثالث: المهام

المادة 4: إن هدف اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية هو المساهمة في صيانة وتطوير الموروث الوطني بصفة منسجمة في مجال أسماء الأعلام والمواقع وتتلخص مهامها على الخصوص في:

■ تنسيق عمل المصالح العمومية المنشئة أو الجامعة لأسماء المواقع الجغرافية؛

- توحید نشاطات لجان دراسات أسماء المواقع الجغرافية على المستوى الوطنى والجهوي والمحلى؛
- السهر على توحيد استعمال هذه الأسماء في المنشورات والوثائق العمومية؛

- القيام بعمليات التوصيف والضبط والتنسيق أثناء إنشاء وتحيين قواعد البيانات لأسماء المواقع الجغرافية وكذلك معالجة أسماء المواقع الجغرافية الأجنبية؛
- ضمان تطوير الأعمال وتشجيع نشر وتعميم المؤلفات المرجعية في مجال أسماء المواقع الجغر افية؛
- دعم نشاطات التحسيس والتكوين في تقنيات أسماء المواقع الجغرافية؛
- المساهمة في التعاون مع البلدان الأخرى وتمثيل موريتانيا في المؤسسات العربية والإفريقية والدولية المعنية بأسماء المواقع الجغرافية؛
- إعداد مشاريع توصيات ونصوص تشريعية وتنظيمية لها علاقة بأهدافها.

الفصل الرابع: الصلاحيات

المادة 5: تمارس اللجنة صلاحياتها الحصرية في مجال أسماء الوحدات الإقليمية والمواقع الجغرافية الطبيعية (البحيرات والتضاريس والخلجان ومجاري المياه) والاصطناعية (السدود والجسور... إلخ).

تكون سلطة اللجنة حصرية أيضا عندما لا تنص النظم بشكل صريح على آلية أخرى تقوم بدور التسمية.

المادة 6: تكون صلاحيات اللجنة مشتركة في المجالات التي تتقاسم فيها صلاحية مع هيئات من الإدارة العمومية:

- في حالة وجود تشريع ينص صراحة على صلاحية لهيئة معنية بهذا المعنى، مثل الاختصاصات المشتركة مع المجموعات الإقليمية والوزارة الوصية عليها في مجال أسماء الطرق
- في حالة كون هذه الصلاحية لم تمنح بشكل واضح، مثل الوحدات التي تم إطلاق اسم عليها

في كلتا الحالتين حيث تتقاسم اللجنة الاختصاص وتنفرد بصلاحية ترسيم الأسماء طبقا لمعايير اختيار وقواعد الكتابة المعتمدة

المادة 7: الترسيم هو القرار الذي بموجبه تمنح الصفة الرسمية لأسماء المواقع الجغرافية.

المادة 8: تنشر اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية، على الأقل مرة في السنة، قائمة بالأسماء المعتمدة في الجريدة الرسمية.

المادة 9: العبارة (اسم معتمد) تضم الأسماء التي لم يتم اختيارها من قبل اللجنة (حالة اختصاص حصري من هيئة أخرى) ولكن رأت اللجنة من المناسب إدراج الأسماء المعتمدة في القائمة الرسمية.

عندما تنشر اللجنة أسماء مواقع جغرافية تدخل جزئيا أو لا تدخل في مجال اختصاصها، يمكن أن تقوم بالتصحيح الإملائي في حالة تقديرها لوجود خطأ مطبعي شرط أن لا يؤدي ذلك إلى نزاع مع الهيئة المعنية.

المادة 10: كما يمكن أن تبدي اللجنة رأيا موافقا أو معارضا لمكان إسم الموقع الجغرافي من أجل التعبير عن اختياره.

المادة 11: يصبح استخدام الأسماء المختارة أو المعتمدة إجباريا بعد نشرها، وخاصة فيما يتعلق ب:

- الخرائط الأساسية؛
- نصوص ووثائق الإدارة والهيئات العمومية وشبه العمومية؛
  - لوحات الإشارات الطرقية؛
- كتب التعليم والتكوين أو البحث المنشورة في موريتانيا والمصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالتهذيب؛
  - کل استخدام عمومی آخر.

المادة 12: تقوم اللجنة بنشر وتحيين دليل الأسماء المواقع الجغرافية لكل وحدة ترابية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يتم تجميع هذه الدلائل تحت عنوان الدلائل الجغر افية لمور يتانيا.

المادة 13: تنشر اللجنة دليل مرشد عام بعنوان (مبادئ وتوجيهات أسماء المواقع الجغرافية في موريتانيا) مصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية، يؤسس الإطار التنظيمي لضبط أسماء المواقع الجغر افية على المستوى الوطني.

تكلف مختلف السلطات المختصة في هذا المجال بتطبيق هذه المبادئ والتوجيهات.

المادة: 14: تمثل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية موريتانيا في الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة، وخاصة مجموعة خبراء الأمم المتحدة للأسماء الجغرافية وأقسامه العربية والفرنكوفونية.

المادة 15: من أجل ضبط توحيد أسماء المواقع الجغرافية، يجب الاعتماد على المبادئ الأساسية للأسماء التي من بينها على وجه الخصوص:

- احترام الاستعمال اللائق؛
  - وحدة أسم المحل؛
- مراعاة، قدر الإمكان، إرادة السكان المعنيين؛
  - عدم ترجمة أسماء العلم؛
  - احترام مصادر الإحياء.

المادة 16: إن مصادر الإحياء الموصى بها لاختيار الأسماء الجغرافية هي:

- المصادر التاريخية والثقافية للمحيط؛
  - المصادر الجغرافية للمحيط؛
  - مصادر التراث الوطني والمحلي؛
    - المعالم التذكارية؛
    - أسماء الأشخاص.

إن الممارسات المحظورة في إطلاق أسماء المواقع الجغرافية هي:

- أسماء مبتذلة ومسببة للخلافات؛
- أسماء تافهة مستعملة للسخرية؛

- أسماء رقمية أو حرفية أو أبجدية؛
  - استعمال لواحق حرفية.

المادة 17: إن التسيير الفعال لقائمة أسماء المواقع الجغرافية يرتكز على تطبيق منسق لخمس مراحل كل منها تدور وفق منهجية خاصة ولكنها تساهم في الهدف العام الذي هو ضبط أسماء المواقع وهذه المراحل هي:

- جرد المعلومات؛
- معالجة المعلومات؛
  - الترسيم؛
    - Itima
- مراقبة الأسماء الجغرافية.

ا**لمادة 18**: تقوم اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية بجرد يتضمن اختيار الأسماء وتحديد مواقعها الجغرافية عند الحاجة، تتكون هذه المرحلة من تحقيقات تجرى مع السكان المحليين وكذلك عبر البحث في الوثائق، قد تظهر نتائج هذا الجرد تناقضات أو تشابهات أو أخطأء.

المادة 19: يجب أن تخضع كافة الأسماء التي تم جردها للمعالجة. تعتمد هذه المعالجة على تطبيق القواعد والمبادئ المقررة لاختيار وكتابة أسماء المواقع الجغر افية.

المادة 20: ستعرض أسماء المواقع الجغرافية المتحصل عليها بعد الجرد والمعالجة على اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية لاعتمادها.

يمكن للجنة اتخاذ قرارات على النحو التالى:

- إسناد أسماء الوحدات حديثة النشأة؛
- المصادقة على أسماء المواقع الجغرافية المتعارف عليها أو على اختيار اسم الموقع من عدة أسماء تطلق على نفس المكان؛
- تصحيح أو تغيير أسماء مصادق عليها في السابق؛
- اعتماد اختيار أسماء مواقع جغرافية حددتها سلطات مختصة ومطابقة لمعايير اللجنة.

المادة 21: يتمثل ترسيم مواقع جغرافية في التأكد من مطابقته لنظم ومعايير أسماء المواقع الجغرافية المحددة في هذا المرسوم.

تنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية بعد مصادقة سلطة الوصاية.

يتم ترسيم اسم المواقع الجغرافية بالمصادقة عليها ونشر ها.

المادة 22: تقوم اللجنة بنشر واسع للأسماء التي تم

المادة 23: المراقبة هي مجمل العمليات التي تتأكد اللجنة من خلالها أن قراراتها قد تم احترامها من طرف مستخدمي أسماء المواقع الجغرافية.

تحدد أساليب وطرق هذه المراقبة بمقرر من الوزير الوصىي.

#### الفصل الخامس: التشكيلة

المادة 24: تتكون اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية، علاوة على رئيسها، من ممثلين عن المصالح المنشئة أو المستخدمة لأسماء المواقع الجغرافية:

- المدير المكلف بالخرائط والمعلومات الجغرافية بالوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- المدير المكلف بالاستصلاح الترابي بالوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- المدير المكلف بالتراث الثقافي بالوزارة المكلفة بالثقافة؛
  - المندوب العام للوثائق الوطنية؛
- المدير المكلف بالتنمية والتخطيط والتنظيم الحضرى بالوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة؛
  - ممثل عن الأركان العامة للجيوش؛
  - ممثل عن قيادة أركان الدرك الوطنى؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة؛
- ممثل عن الوكالة الموريتانية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديمغرافي والاقتصادي؛
  - ممثل عن جامعة انواكشوط؛
  - ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؟
- ممثل عن المديرية العامة المكلفة بالمجموعات المحلية؛
- ممثل عن المديرية العامة المكلفة بالإدارة الإقليمية

المادة 25: تضم اللجنة الجهوية لأسماء المواقع

الوالي، رئيسا

#### الأعضاء:

- عمدة البلدية (عاصمة الولاية)؛
- المندوب الجهوي لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
  - رئيس المصلحة الجهوية للحالة المدنية؛
    - رئيس المصلحة الجهوية للثقافة؛
      - قائد كتبية الدرك؛
- شخصیتین مرجعیتین یتم تعیینهما بمقرر صادر عن الوالي.

المادة 26: تضم لجنة المقاطعة لأسماء المواقع الجغر افية:

الحاكم، رئيسا.

#### الأعضاء:

- عمدة البلدية (عاصمة المقاطعة)؛
  - رئيس مصلحة الحالة المدنية؛
    - رئيس فرقة الدرك؛

 شخصیتین مرجعیتین یتم تعیینهما بمقرر صادر عن الحاكم.

المادة 27: رئيس اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية هو شخصية وطنية معروفة بتجربتها وخبرتها. يتم تعيينه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وله الحق في علاوة تمثيل وعلاوة وظيفية يتم تحديدهما بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 28: رئيس اللجنة مسؤول عن تحقيق أهدافها. يدير وينسق ويراقب جميع نشاطات اللجنة ولهذا الغرض هو مكلف تحت سلطة الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي ب:

- تمثیل اللجنة؛
- الإدارة والسهر على مراعاة النظم والتعليمات؟
  - ممارسة كل وظائف التسيير؛
- إعداد برنامج الأنشطة السنوية مع الميزانية السنوية والحسابات الإدارية؛
  - السهر على السير المنتظم لنشاطات اللجنة؛
- يناقش الاتفاقات واتفاقيات التعاون ويعرضها على الوصاية للمصادقة؛
  - يسهر على احترام القوانين والنظم المعمول بها.

#### الفصل السادس: سير عمل اللجنة

المادة 29: تنصب اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية، من بين أمور أخرى، المجموعات المتخصصة التالبة:

- المجموعة المتخصصة بالأعلام والأعلام الخاصة؛
  - المجموعة المتخصصة بالأعلام المشتقة؛
  - المجموعة المتخصصة بالأعلام الطرقية؛
  - المجموعة المتخصصة بالأعلام المائية؛
    - المجموعة المتخصصة في المناطق؛
    - المجموعة المتخصصة في الأقاليم؛
      - المجموعة المتخصصة بالرقمنة.

المادة 30: تخصص للجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية إعانة سنوية للتسيير من ميزانية الدولة. ويمكن أن تتلقى إعانات أخرى كهدايا و وصايا.

المادة 31: سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابى طرق سير عمل اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية.

ا**لمادة 32:** تتم المصادقة على النظام الداخلي للجنة بموجب قرار صادر إثر اجتماع اللجنة الوطنية لأسماء المواقع الجغرافية في دورة عادية أو استثنائية وبموافقة من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

الفصل السابع: ترتيبات نهائية

المادة 33: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم، الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2011-278 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011، القاضى بإنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن.

المادة 34: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

## 4- اعلانــ

وثيقة إيداع رقم 2023/05169

في يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من سبتمبر سنة ألفان و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا، و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، تلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/08/14 الصادرة عن مفوض الشرطة القضائية الشمالية، و المتضمنة لإعلان فقدان السيد: عبد الرحيم دحان لمام، المولود سنة 1956 في أوجفت، للسند العقاري رقم .27091

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

وثيقة إيداع رقم 2023/05192

في يوم الخميس الحادي و العشرون من سبتمبر سنة ألفان و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/09/14 الصادرة عن مفوض الشرطة القضائية الشمالية، و المتضمنة لإعلان فقدان السيدة: تحية الشيخ أحمد خليفة، المولودة سنة 1981 في توجنين للسند العقاري رقم .19883

و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

وثيقة إيداع رقم 2023/05193

في يوم الخميس الحادي و العشرون من سبتمبر سنة ألفان و ثلاثة و عشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع رقم 5280 بتاريخ 2023/09/19 الصادرة عن المفوضية الثالثة بتوجنين، و المتضمنة لإعلان فقدان السيد: محمد الحافظ محمد عبد الله، المولود سنة 1996 في توجنين للسند العقاري رقم 7207. و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

عقد إيداع مع الاعتراف بالخط و التوقيع رقم: 100.949

في يوم الإثنين، الموافق التاسع من أكتوبر من سنة ألفين وثلاثة و عشرين، حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ محمد الأمين الحيسن، التوثيق رقم 1 بانواكشوط:

السيد حمي أحمد باب ألمين، المولود سنة 1984 في تيارت، حامل رقم وطني: 9238654518.

و طلب منا إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة الإستثنائية GRISTAL PECHE-SARL .2023/09/15

لقد تم إيداع هذا العقد من طرف السيد: حمى أحمد باب المين، و ذلك من أجل الاعتراف بتوقيع المعني، و حفظه في سجلات مكتبنا و توفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر.

و عليه فقد سلمناهم هذا التصريح للإدلاء به عند الحاجة حرر بمكتبنا في صحفة واحدة و في ثلاث نسخ طبق الأصل \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

عقد إيداع مع الإعتراف بالخط و التوقيع رقم: 949.000

في يوم الإثنين، الموافق التاسع من أكتوبر من سنة ألفين وثلاثة و عشرين، حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ محمد الأمين الحيسن، التوثيق رقم 1 بانواكشوط:

السيد حمي أحمد باب ألمين، المولود سنة 1984 في تيارت، حامل بطاقة تعريف موريتانية رقم: 9238654518.

و طلب منا إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة الإستثنائية لشركة OCEON-SARL بتاريخ 2023/09/15.

لقد تم إيداع هذا العقد من طرف السيد: حمي أحمد باب المين، و ذلك من أجل الاعتراف بتوقيع المعني، و حفظه في سجلات مكتبنا و توفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر.

و عليه فقد سلمناهم هذا التصريح للإدلاء به عند الحاجة حرر بمكتبنا في صحفة واحدة و في ثلاث نسخ طبق الأصل \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

> رقم FA010000210609202204104 بتاريخ: 11/13 2022

> > وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المنح الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل: المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

> تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): المختار أحمدناه اتويف

الأمين (ة) العام (ة): عيشة أحمدناه أمين (ة) المالية: الشيخ التماص

مرخصة منذ: 2006/09/28

رقم FA010000360210202307129 بتاريخ: 2023/10/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة شباب ملح للتنمية الإقتصادية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: التنمية الإقتصادية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد عبد الله يرب عبد البركه الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد ارجيل أمين (ة) المالية: إبراهيم بلخير

رقم FA010000221809202307098 بتاريخ: 2023/09/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة التسيير التشاركي لواحات بنشاب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إنشاء و دعم الواحات في إنشيري، إشراك سكان الواحات في النهوض بالموارد البشرية و تنميتها، مكافحة الفقر و التخلف و تقديم يد المساعدة للفقراء و المحتاجين، الاهتمام بالتنمية المحلية و واحات النخيل و الزراعة المحلية، الإهتمام بالبيئة و التنمية الزراعية و الرعوية من أجل الحد من الفقر و تحسين الظروف المعيشية للسكان.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

> مقر المنظمة: ولاية إنشيري- مقاطعة بنشاب مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الامن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. حماية النباتات و الحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ المعلوم سيدي محمد حمادي الأمين (ة) العام (ة): خديجة الأفضل الشاه

أمين (ة) المالية: عبد الصادق محمد خون الخرشي

رقم FA010000211408202306894 بتاريخ: 16/2023/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الشيخ سيدي محمد التاكنيتي للتنمية و العمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الاسهام في مساعدة الطبقات الهشة، مساعدة الفقراء و المساكين، حفر الآبار، بناء المدارس و المساجد و المحاظر، التوعية و التحسيس بأهمية العلم و مخاطر الجهل، السعى إلى الرفع من مستوى الوعي المدني لدى المجتمعات، دعم المعوزين، دعم اللحمة الوطنية بين المجتمعات، التوعية و التحسيس حول مخاطر وأضرار الغلو و التطرف، التحسيس و التوعية بضرورة الحفاظ على البيئة، تنظيم مساهمات و مشاركات في مختلف أماكن البلاد، المساهمة و المشاركة في الأنشطة الوطنية و الدولية للمنظمات الحقوقية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: لكصر مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد غالى الشيخ سيدي محمد الأمين (ة) العام (ة): باب محمدن مفتاح أمين (ة) المالية: المصطفى دداه المختار

رقم FA010000211010202203631 بتاريخ: 2023/04/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأسوة الحسنة الاجتماعية التربوية لرعاية المرأة و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): روان محمد النظيف آتى الأمين (ة) العام (ة): نفيسة محمد النظيف آتى أمين (ة) الماليةُ: كُورو عالي صال \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000210211202204759 بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية المحلية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل على خلق شراكة مع الإدارات و المصالح التي تهتم بالتنمية و العمل الجمعوي، إشراك و تحسيس المنظمات و الإدارات والمصالح الحكومية و المجتمع المدنى من أجل الإسهام في تحقيق أهداف الجمعية و مساعدتها لإدماج المستفيدين من برامجها في التنمية المحلية، العمل على بلورة الوعي لدى المجتمع المدني بأهمية العمل الإجتماعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات المائية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أبهم محمد محمود فال

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد سالم الكصري أمين (ة) المالية: يوسف محمد محمود فال

مر خصة منذ: 2020/08/06

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك

و المستدام و العمالة الكاملة والمنتجة و العمل اللائق للجميع. المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. الإبتكار و البنية

> رقم FA010000210708202306921 بتاريخ: 2023/08/22

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة اعمار لترقية و تطوير الصناعة التقليدية و الحرف و السياحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الشرقي.

مجال التدخل:

مقر المنظمة: تفرغ زينة

تكوين المجلس التنفيذي:

التحتية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

أمين (ة) المالية: المختار الجيلي آب

الرئيس (ة): محمد سيدي محمد الحاج أحمد

الأمين (ة) العام (ة): محمد صالح أبيه محمد صالح

هدفها: تطوير الصناعة التقليدية و حمايتها من الإندثار كما ستعمل على تطوير ها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد الأمين لمار

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمدو بيب

أمين (ة) المالية: الباش محمد المختار اعل

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000372408202307041 بتاريخ: 2023/09/12

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة رقم FA010000322802202306109 بتاريخ: 2023/04/03

#### وصل نهائى

\*\*\*\*\*\*

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: إتحاد المفكرين و المبدعين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

هدفها: إنارة الرأي العام بالفكر و المشاركات الإبداعية عن طريق تنظيم الندوات الفكرية، أدبية و علمية تنظيم مسابقات سنوية في مجالات الفن و الأدب و الفكر بمختلف أنواعه الاجتماعي و الاقتصادية و العلمية. طرح حلول تساعد في تخفيف أو القضاء على الفقر و الجهل. زرع القيم الفاصلة بين أفراد المجتمع و ذلك من خلال تجسيد مظاهر التضامن و التكافل الاجتماعي. و تشجيع أعمال تطوعية تخدم الوطن و تقوي مفاهيم الوطنية. تعزيز المواطنة. تطوير مناهج التعليم و البحث العلمي. تكريس ثقافة الإبداع و التطوير. تشجيع المبادرات في مجال التمسك بالعادات و التقاليد الاجتماعية و ذلك للحفاظ على التراث و الهوية الوطنية في مواجهة العولمة و القرية الكونية الواحدة بما تحمله من قيم وافدة تهدد الثقافة المحلية و تحاول القضاء على قيمنا الدينيةو الأخلافية. الاهتمام بالمنظمات و الهيئات الخيرية و دعمها إذا توفرت الإمكانيات. الإستفادة من مقاربة حوار الحضارات و بث روح التعاون. تشجيع أبناء الوطن بالخارج على الإستثمار الوطني. صناعة التوعية في المجتمع للحد من الفتنة و الشائعات الضارة و الكوارث و ظاهرة ألإغتصاب و الأمراض و الفساد و الرشوة و ضعف الحوكمة المؤسسية. جمع و التخزين في الأرشيف و بعد ذلك عملية النشر للمحتوى الوطنى المهم (الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي و العلمي و السياسي...) و المحتوى الخارجي الذي يخدم الوطن.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية الصداقة الصينية الموريتانية، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدفها: تنموبة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسى: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

\*\*\*\*\*\*

الرئيس (ة): مريم أباه كابر

الأمين (ة) العام (ة): أحمد بزيد أحمد باب الزمركي

أمين (ة) المالية: منى المختار محمد بابو

رقم FA010000210808202306941 بتاريخ: 2023/09/26

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سيدي محمد ولد مولاي اعلى للثقافة و العمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الثقافي من خلال محاضرات و ندوات و العمل الاجتماعي من خلال مساعدة المحتاجين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: 288 14 تيارت انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مولاي عبد القادر مولاي إسماعيل الأمين (ة) العام (ة): سيدي مامون مولاي اعلى أمين (ة) المالية: الساس مولاي اشريف

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة تمن النسخة: 50 أوقية جديدة

## نشسر مسديرية الجسريدة الرسمي الوزارة الأولى